



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذ:

د/زوررو ناصر

من إعداد الطالبتين:

- زيبوش شهرزاد

- موساوي نجمة

لجنة المناقشة:

د/ براهيم صفيان، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / زوررو ناصر ، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا و مقررا

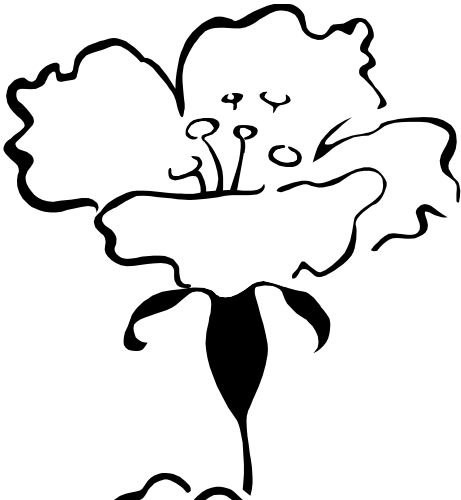
د / بوغراة رمضان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 23/09/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (34)...

(سورة المائدة :الآية 33-34)



إهداء

نهري عملنا هذا لي والدينا الكريمين

إلى كل أفراد عائلتنا

إلى كل أصدقائنا وزملائنا

إلى كل من رافقونا في مشوارنا نحو بلوغ خط براية

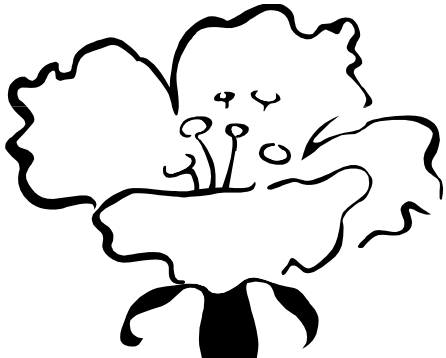
حلمنا

إلى كل الأستافاة اللذين ساعدونا من قريب أو

من بعيد وعلى رأسهم أستاذنا زرورو ناصر الذي

أسبغ علينا بتوجيهاته ونصائحه وصبره علينا

شهرزاد و نجمة.



شكر و عرفان

إلى الذين استشهدوا من أجل أن تبقى راية
الجزائر عالية خفاقة.

إلى الذين أنهكتهم آلام السنين الحائلة.

إلى الذين ظلت بهم السبل وساقتهم إلى
مناهب الاختلاف عن الحق والبيان.

إلى كل الأساتذة الأجلاء الأفاضل ونخص بالذكر
الأستاذ الدكتور زورو ناصر

أملًا من أن يكون هذا العمل ثمرة يانعة تضاف
للثراء المكتبة الجامعية.

والشكر موصول لكل من ساعدنا في إتمام هذا
البحث جزهم الله خير الجزاء

محمد نجمة و شهرزاد

:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

خ.م.إ.م: خلية معالجة الاستعلام المالي

ج.ر: الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ط: طبعة

ج: جزء

ع: عدد

ص: صفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

: :

GAFI : Groupe d'Action Financière

FATF : The Financial Action Task Force

مقدمة:

بدأت الجريمة ببء الحياة نفسها وتطوّرت معها متخذةً أبعادا جديدة في صورها وأسلوب ارتكابها، حيث كان للتطورات التكنولوجية والصناعية الحديثة انعكاسا بصورة جلية وواضحة في مجال الجريمة، ممّا جعلها تتسم بالخطورة الإجرامية، خاصة بالنظر إلى الأسلوب الذي تعتمد عليه.

إلا أنّ الجريمة الإرهابية فاقت كلّ التصورات وتجاوزت كلّ الحدود واكتسبت بذلك طابع العالمية إذ تعدّ أخطر الجرائم التي تهدّد السّلم والأمن العالميين حيث حظيت هذه الظاهرة الإرهابية في بدايات القرن العشرين تقريبا باهتمام المجتمع الدولي، نسبة لآثارها المدمّرة والسّلبية في حياة المجتمعات البشرية، كما أنّ أسباب وجودها متعددة وموزّعة ما بين الأصعدة السياسية والاجتماعية والنفسية وغيرها ، فبالرغم من الالتفاف حول عدد أسباب الإرهاب إلاّ أنّه لا يوجد تعريف جامع ومانع متفق عليه حتى الآن لهذه الظاهرة التي شغلت حيّزا كبيرا من اهتمام الباحثين والمفكرين في مختلف المجالات بحثا حول تعريف يعكس حقيقتها بوضوح.

وباعتبار الإرهاب على رأس أخطر الجرائم المتعقب عليها من قبل أجهزة الأمن الدولية وهذا لما تحدّثه من توسعات في رقعة خراب المجتمعات وتبنيها العديد من المجازر البشرية، وأمام الفشل المتكرّر للدول في وقف التيار الإرهابي خصوصا بعد أحداث 2001/09/11 التي اهتزت لها الولايات المتحدة الأمريكية والتي أحدثت انهيارات بالجملة في اقتصاديات الدول، كان لا بد عليها من النظر في حل بديل وخطّة مغايرة لمواجهة هذا المدّ الإجرامي والتّصويب على نقطة قوته التي تجعله يجتاح ويندفع لارتكاب جرائمه وبلوغ أهدافه دون حواجز أمنية أو قانونية.

بعد البحث الدقيق والمعمق والمستمر للفقہ الجنائي والدولي حول ظاهرة الإرهاب، تم التوصل إلى وجود ركيزة تمد الجماعات الإرهابية بالمعدات الأساسية لتنفيذ عملياتها (كالغذاء، الملابس، أجهزة التقنيات الحديثة، الأسلحة بمختلف أنواعها،...الخ) حيث تم الالتفات لأهمية الدعم المالي في وجود واستمرار ونجاح العمليات الإرهابية، ومن هذا المنطلق وتكملة لمسار اتفاقية 1999 لقمع تمويل الإرهاب، تم إصدار قرار عن مجلس الأمن في 2001/09/28 لتعزيز سبل القضاء على هذه الظاهرة، وتدعيم بنود الاتفاقية التي عرفت تمويل الإرهاب بالمعنى أنه كل شخص يقوم بتقديم الدعم المالي بإرادته وبأية طريقة كانت وبشكل غير مشروع وبتوجيه نيته لتشجيع الأعمال الإرهابية.

اعتباراً أن تمويل الإرهاب جريمة كغيرها من الجرائم الموصوفة فلا بد من قيامها على أركان تحدّد بنيتها وأسس تكييفها وتجريمها، ونظراً لتصنيفها في خانة أخطر الجرائم التي باتت هاجساً يهدد ويعرقل الأمن والاستقرار الدولي، أضحت من الضرورة الملحة التصدي لها، من هنا تم تكاثف و تضافر الجهود الثلاث: الدولية، الإقليمية، والوطنية لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب، وإعلان الحصار عليها من خلال السعي لتجفيف منابع ومصادر التمويل التي تشكل عصب الحياة بالنسبة للجماعات الإرهابية، وذلك بتبني استراتيجيات محكمة تجرم كل الطرق التي من شأنها تسخير التمويل الذي ينصب كله في مجرى تمويل وحش القرن والمسمى بالإرهاب.

بناء على ما سبق تتبلور معالم الإشكالية من خلال محاولة هذه الدراسة الإجابة على التساؤل التالي: **عن نظام مكافحة جريمة تمويل على المستوى الدولي و الوطني .**

:

وللإجابة على الإشكال المطروح قسمنا الدّراسة إلى فصلين "ماهية جريمة تمويل الإرهاب" (الفصل الأول)، و"التصدي لجريمة تمويل الإرهاب" (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

ماهية جريمة تمويل الإرهاب

يعتبر تمويل الإرهاب من الموضوعات الحديثة التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي، وذلك لما تشكله عمليات تمويل الإرهاب من تهديد وخطورة على الأمن الدولي والمحلي من خلال إمداد الجماعات والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية الوحشية، بعدما كان الاهتمام منصبا على تجريم الإرهاب ولم ينظر إلى جريمة تمويل الإرهاب إلا بعد العمل بالمعاهدة الدولية لقمع هذه الجريمة.

وكذا صدور قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 الذي ألزم دول الأعضاء في الأمم المتحدة بتجريم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

ولتحديد ماهية جريمة تمويل الإرهاب فإننا عالجنا مفهومها (المبحث الأول) وأركانها (المبحث الثاني).

المبحث الأول :

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

اجتهد الفقه وتعددت النصوص القانونية الدولية والوطنية لتحديد مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، فتعددت التعاريف لهذه الجريمة ونصوص تجريمها وإن كانت جميعها في جوهرها متشابهة، عندما نقول [جريمة تمويل الإرهاب] نلاحظ أنها تتكون من مصطلحين هما "التمويل" و"الإرهاب"، لذلك نحاول تحديد المقصود بمصطلح الإرهاب (المطلب الأول) وتعريف تمويل الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الإرهاب

أخذ موضوع الإرهاب اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر وتهديد على المجتمع بصفة خاصة وعلى العالم بصفة عامة، وما يخلفه من فقدان للأمن والاستقرار والمساس بالممتلكات والمنشآت وانتهاك الحرمات، وبالرغم من ذلك لم يتوصلوا إلى تعريف شامل للإرهاب، لأن هذا المصطلح ليس له محتوى قانوني محدد متفق عليه، لذا اختلفت نظرة كل مجتمع من المجتمعات حول إعطاء تعريف له.

وكمحاولة للبحث عن تعريف لمصطلح الإرهاب تطرقنا لتعريفه لغة واصطلاحاً (الفرع الأول)، والمحاولات الفقهية والجهود الدولية لتعريف الإرهاب (الفرع الثاني)، مع تمييز بين الجريمة الإرهابية عما يشابهها من الجرائم (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً

لا يمكن تعريف أي مصطلح دون التطرق إلى التعريف اللغوي له (أولاً) ثم الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي للإرهاب

مما لا شك فيه أن تعريف كلمة إرهاب يبدأ بمعرفة الحقيقة اللغوية له، والواقع أنه لا يوجد اختلاف كبير للمعنى اللغوي لهذه الكلمة بين اللغة العربية واللغات الأجنبية الأخرى، وتجدر الإشارة أنه لا يوجد تفسير لكلمة إرهاب في المعاجم العربية القديمة لذا أقرها مجمع اللغة العربية ككلمة حديثة في اللغة العربية، الأصل في مصدرها هو لفظة "الرهبه" بمعنى الخوف والفرع أو الترويع، في حين وردت في قاموس لسان العرب على أن الرهبه تقال للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام أو الخشية¹، ففي القرآن الكريم عماد الشريعة الإسلامية ودستورها جاء ذكر مصطلح الرهبه ومشتقاته ثماني مرات، وقد استعملت الكلمة مرة واحدة بمعنى إضافة عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد، حيث قال جل شأنه: (و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم) _ سورة الأنفال: الآية 60-2، أما الآيات السبع الأخرى فقد استعملت كلمة الرهبه من اجل الدعوة إلى مخافة الله فحسب، فالإرهاب في اللغة العربية إذن هو الخوف والفرع وكل ما من شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع³، وتكاد تشترك كل القواميس

1- يوسف كروان، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، كردستان، العراق، 2007، ص 16.

2- سورة الأنفال، الآية 60.

3- قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 20.

العربية في إعطاء لفظ "الإرهاب" معنى الخوف أو التخويف كما انه لم تتضمن المعاجم العربية القديمة تعريفات لهذه اللفظة، وهذا يعود إلى حداثة استعمال هذه الكلمة ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة.

أما في المعجم الأجنبي، فيعود لفظ إرهاب في أصله إلى اللغة اللاتينية، ثم انتقل تالياً إلى اللغات الأوروبية الأخرى، فنجد في اللغة الفرنسية كلمة "Terrorisme" والتي تعني إرهاب في اللغة العربية كما تشير إلى عدة معاني كالرغبة، الذعر والخوف الشديدين كما تعد كلمة إرهاب في اللغة الفرنسية حديثة البزوغ بحيث أنها تجلت إبان الثورة الفرنسية من طرف جماعة ماكسمليان روسبيار الذي بدأ بسلطة قمعية امتدت من 10 أوت 1792 إلى 27 جويلية 1794 وسميت بسلطة حكم الإرهاب¹، وذلك لتخويف المعارضين الذين وصفوا بالإرهاب ومن هنا تم الحكم عليهم بالإعدام².

وعرف قاموس لاروس الصغير petit Larousse الإرهاب بأنه: "مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها منظمة لخلق مناخ من الفوضى وانعدام الأمن (كالخطف التهديد...الخ)، التأثير على السلطة لنبد أقلية أو نظام ما"³.

كما عرفه قاموس Petit Rober بأنه: "الاستخدام المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل هدف سياسي، كالاستيلاء أو الممارسة أو المحافظة على السلطة"⁴.

في اللغة الإنجليزية يطلق على مصطلح الإرهاب terrorism ويعني الترويع، الرعب، الفزع، حيث عرف قاموس أوكسفورد Oxford الإرهاب بأنه: «استخدام العنف للأغراض

1- بوازية جمال، الإستراتيجية المغاربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص 22.

3 - <http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/terrorisme/77478>.

4- نقلا عن قاسم نادية، المرجع السابق، ص 22.

السياسية أو لإجبار الحكومة على عمل ما يتسبب في نشر الخوف بين الناس¹. وتدور التعريفات في القواميس الانجليزية الأخرى حول المعنى السابق ذكره.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن ترجمة كلمة Terrorism إلى إرهاب باللغة العربية تعتبر ترجمة غير صحيحة لغوياً وأن الترجمة الصحيحة هي إرعاب Fear وليس إرهاب فالخوف الناتج عن أي تهديد مادي خارجي يعتبر رعباً أو ذعراً وليس رهبة، وينصب كل هذا في معنى مدلوله أن كلمة إرهاب أو توظيفها يكون في محل مقصده هو العنف والتخويف بصفة خاصة، بغرض الظفر بمصلحة سياسية، كما أن كلمة إرهابي تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آرائه بالإكراه أو التهديد أو الترهيب، وبالرجوع إلى المعجم العربي الحديث نجد أن الإرهاب يأتي بمعنى الأخذ بالتعسف وذلك بانتهاج التهديد، والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف يلجأ إليه الإرهابي لإقامة سلطته وهيمنته، إذن الترجمة الصحيحة لكلمة Terrorism هي (إرعاب) وليس إرهاب لكن المجمع اللغوي يستخدم كلمة إرهاب واستقرت العادة على هذا المنوال في اللغة القانونية².

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإرهاب:

يتميز مصطلح الإرهاب بالغموض ويفتقر إلى درجة من اليقين كما انه يجسد ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها، فهناك من يرى في هذا المصطلح أنه امتلاك شحنة من الانفعال من جهة وأن له بعد سياسي من جهة أخرى، لكننا على تنوع التعاريف التي أتت في سياق تقديم صورة أقرب للأذهان عن خلفية مصطلح الإرهاب ارتأينا شمولية بيان صادر عن مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ورجال القانون، يأتي إلى وصف الإرهاب بأنه: "عدوان يمارسه أفراد وجماعات وحتى دول بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله

1 – Oxford, advanced Lerner, dictionary, 1997, oxford university, press 1997, P 1233.

2- مسلم خديجة، الجريمة الارهابية، ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 23.

وعرضه، ويشمل أصناف التخويف والأذى، ويقع تنفيذ المشروع الإرهابي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمانهم أو أحوالهم للخطر¹.

فمع استعصاء وضع معنى متفق عليه دولياً للإرهاب يمكن القول أنه كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع يتسبب بحالة من الخوف أو الرعب بقصد تحقيق تأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة أفراد أو المجتمع بأسره وصولاً إلى هدف معين ومن هنا يمكن إبراز أهم ثلاث معالم هذا المصطلح وهي:

- 1- استخدام العنف أو التهديد باللجوء إليه أو استخدامه.
- 2- خلق حالة من الذعر وعدم التوازن والاستقرار في المجتمع.
- 3- تحقيق أهداف ومسااعي سياسية أو اجتماعية بشكل غير مشروع.

الفرع الثاني:

الجهود المبذولة لتعريف الارهاب

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم عام وشامل للإرهاب نتيجة اختلاف توجهاتهم السياسية والفكرية لكن ذلك لم يمنع من ظهور عدت محاولات فقهية لتعريف الإرهاب (أولاً)، كما حاولت عدت منظمات حكومية وغير حكومية بإنشاء اتفاقيات وإبرام معاهدات دولية لتعريف مصطلح الإرهاب (ثانياً).

1- عباس شافعه، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، دكتوراه في القانون تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 17.

أولاً: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب:

سبقت الإشارة إلى أنه وحتى يومنا هذا لم يتم وضع تعريف عام وشامل للإرهاب، وهذا راجع لتعدد الاتجاهات الإيديولوجية وتباين الأفكار السياسية فإن التعاريف الفقهية على تعددها جاءت متأثرة بهذه الاختلافات ، فإن الإرهاب كظاهرة سياسية واجتماعية متغيرة، اكتسبت في كل فترة منذ نشوئها وتبلورها مدلولاً ومعنى مختلف وأحياناً مخالفاً لما سبقه، فما تعتبره بعض الدول عملاً إرهابياً تعتبره دول أخرى عملاً فداءً ساعياً نحو تحرير شعوبها فكل حسب الركيزة اللغوية للدول ومدلول مصطلح الإرهاب فيها ومن هنا نقوم بعرض آراء الفقهاء على المستويين الأجنبي (1) والعربي (2).

1- تعريف الإرهاب في الفقه الأجنبي: لقد كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف

الإرهاب، تلك التي بذلت عام 1930 أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا¹، ومنذ ذلك الوقت تواصلت جهود فقهاء القانون الجنائي الدولي لوضع تعريف جامع ومحدد للإرهاب، ومن التعاريف الفقهية له ما ذكره بعض الفقهاء حيث يرون أن الإرهاب مذهب يعتمد في الوصول إلى أهدافه على نشر الذعر والإخافة، كما يعرفه الكاتب "جنكيز": "بأن الإرهاب هو ذلك العنف الذي يهدد ضحاياه سواء من قبل الأفراد أو الجماعات من أجل تحقيق مظاهر الخوف والرعبة"². بالإضافة إلى مجموعة من التعاريف منها ما يعرفه الفقيه "توم ماليكسون" بأنه: "الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد من أجل بلوغ أهداف سياسية"³.

1- مؤمن محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1983، ص 73.

2- سالم فرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص 25.

3- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص 7.

كما يعرف الفقيه أنطوان سوتيل الإرهاب بأنه: "العمل الإجرامي المقترف عن طريق الإرهاب أو العنف أو تحقيق الفزع من أجل تحقيق هدف معين محدد بذاته"¹.

أما الفقيه "ديمناروان" فيعرفه بأنه: "فعل العنف الذي تتجاوز أهميته وتأثيراته السيكولوجية، أهميته ونتائجه المادية البحتة"².

كما يرى الفقيه الإسباني "سلدانا" أنه يمكن النظر للإرهاب من خلال مفهومين أولهما ضيق ويرى فيه أن الإرهاب هو: "أعمال إجرامية هدفها الأساسي نشر الرعب والفزع (عنصر شخصي)، باستخدام وسائل تستطيع خلق صلة مع الخطر العام (كالعنصر المادي)".

وثانيهما واسع ويعرف الإرهاب أنه: "كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام"³.

أما الإرهاب حسب هوفمان : "هو الخلق المتعمد للخوف واستغلاله في تحقيق التغيير السياسي، وبالتالي فهو دون شك شكل من أشكال الحرب النفسية، ومع أن الناس كثيرا ما يتعرضون للقتل والإصابات المأساوية في هجمات الإرهابيين، إلا أن الإرهاب بطبيعته يرمي لإحداث آثار نفسية بعيدة المدى بشكل يتجاوز الضحية/ الضحايا المباشرين وما استهدفه عنفهم، فالإرهاب يرمي إلى غرس الخوف في داخل النفوس وبالتالي إلى إرهاب المجموعة التي استهدفها الإرهابيون والتأثير على سلوكها"⁴.

1- قاسم نادية، المرجع السابق، ص 39.

2- أدونيس العكرة، الإرهاب والعنف السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1983، ص 92.

3- سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 04.

4- محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، تونس، 2010، ص 116.

ومن بين كل هذه التعاريف التي تعرضنا لها نجد تعريف سلدانا هو الأقرب لتعريف الإرهاب باعتباره كل جنائية أو جنحة، أي أضفى عليها صفة قانونية فوصفه بالجنائية والجنحة.

2- تعريف الإرهاب في الفقه العربي: ومن الفقه العربي نجد "بسيوني" الذي وضع

تعريف اعتمدته لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا بين 14-18 مارس 1988 حيث عرف الإرهاب: "بأنه إستراتيجية عنف مجرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية توفر أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول"¹.

وكذا قام نبيل حلمي بتعريف الإرهاب على أنه: "الاستخدام الغير المشروع للعنف أو التهديد به، بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يحدد حريات أساسية ويكون هدفه الضغط على الجماعة أو الدولة لتغيير سلوكها تجاه موضوع معين"².

كما اقترح "أدونيس العكرة" تعريف الإرهاب على أن: "الإرهاب السياسي منهج نزاعي عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها، ويربط هنا "أدونيس العكرة" بين الغاية السياسية كههدف للإرهاب كظاهرة اجتاحت الساحة الدولية لفرض إيديولوجياتها ومنهجها الذي تعتمد لفرض كيائها

1- قاسم نادية، المرجع السابق، ص 34.

2- محمد سبيل، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الإرهاب، الجزائر حالة (2001-2011)، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015، ص ص 35-41.

وجودها، حيث أنه يؤكد بأنه لا إرهاب بدون غاية أو مصلحة سياسية، وهذا ما نلاحظه في تعريفه للإرهاب من خلال ربط مصطلح هذه الظاهرة (الإرهاب) بالسياسة إذ أطلق عليه تسمية الإرهاب السياسي¹.

أما أحمد جلال عز الدين يرى الإرهاب من نفس الزاوية حيث يعرفه بأنه: "عنف منظم متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو جماعة سياسية والذي ترتبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".

ويرى أن الإرهاب لابد أن يشمل على ما يلي:

- أ- العنف أو التهديد.
- ب- التنظيم المتصل بالعنف
- ج- الهدف السياسي للإرهاب.
- د- استخدامه بديلاً للقوة التقليدية².

أما الأستاذ "صلاح الدين عامر" فيعرف الإرهاب بأنه: "الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي خاصة جميع أعمال العنف التي تمارسها منظمة سياسية على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن"³.

أما "أحمد رفعت" فيعرف الإرهاب بأنه: "استخدام طرق عنيفة كوسائل الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين"⁴.

1- ادونيس العكرة، المرجع السابق، ص 86.

2- أحمد جلال عز الدين، المرجع السابق، ص 40-41.

3- سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 27.

4- المرجع نفسه ، ص 29.

فهنا نلاحظ رؤيته للإرهاب على انه وسيلة لبلوغ غاية ما أيا كانت ،ووسائله متنوعة وكثيرة ولا يمكن حصرها إلا أن أغلب ما يميز هذه الوسائل وما يضيف عليها هو العنف الذي يجعل من الرعب والفرع المهيمن والمسيطر .

كما يرى بعض الفقهاء أن الإرهاب مذهب يعتمد للوصول إلى أهدافه على الذعر والإخافة وهذا المذهب ذو شقين: شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعة تحت مختلف أشكاله، فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدف مباشرا له، وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة بحد ذاتها¹.

ثانيا: تعريف الاتفاقيات الدولية للإرهاب

لقد كانت صعوبة وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب لا تزال عقبة كبيرة على طريق الجهود المبذولة دوليا لوضع حدّ لهذه الظاهرة، ولقد عبّر الكثير من الباحثين في مختلف المجالات عن هذه الصعوبات بعبارات كثيرة حول تعريف للإرهاب والذي يعد الخطوة الأولى نحو التوصل لحل حاسم وجذري لهذه المشكلة، ولشك أن الرؤى قد اختلفت حول تحديد تعريف للإرهاب، خصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 التي انشغل بها المجتمع الدولي، أين تمّ التخطيط لتأسيس وتشديد نظام دولي جديد يحفظ السلام والأمن الدوليين، والذي كان عن طريق إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي وضعت لتولي زمام مكافحة الإرهاب الدولي عند تفاقمه وانتشاره فيما بعد حيث عرفتة لجنة الأمم المتحدة بأنه: "أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول وإنّ استخدام القوة المسلحة لنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سلامة دولة أخرى، ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة

1- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011، ص

ما بهدف إشاعة الرعب والفرع بين المواطنين وإشغال الأنظمة السياسية، وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب نظرا لخطورتها وجسامتها عن أي شكل آخر من أشكال الإرهاب"¹. وهذا النوع من الإرهاب المسمى بالدولي لأنه يتم على مستوى العالم وهو الإرهاب المكشوف الذي تمارسه أمريكا اليوم على دول العالم في الشرق والغرب، بدعوى الحرب على الإرهاب، وما الإرهاب؟ أنه ما تراه أمريكا إرهابا.

ومن اجتهادات أجهزة وهيئات الأمم المتحدة في تحديد مفهوم للإرهاب ما ورد عن الجمعية الدولية لقانون العقوبات بأنه: الاستخدام المتعمد لوسائل العنف من أجل ارتكاب أفعال تعرض حياة الأفراد أيا كانت جنسيتهم، للخطر أو الدمار، وكذا ممتلكاتهم المادية من خلال الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الضارة واستخدام المواد الخائفة في وسائل النقل والمواصلات، وإعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه والمحاصيل الزراعية والمنتجات الغذائية².

ومع تصاعد حدة وخطر الأعمال الإرهابية سارع المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية سعيا لسيادة الأمن والسلام الدوليين ورغم تعدد هذه الاتفاقيات إلا أنها تجنبت وضع تعريف محدد ودقيق للمقصود بالإرهاب فكما رأينا أن أبرزها كانت فضفاضة للغاية إلى درجة وسمها بالغموض وتماشيا مع سياستها المصلحية، وهو ما سمح بإخراج العديد من الجرائم من دائرة الإرهاب منها التي تضع التمييز بين العنف المنطوي تحت الكفاح المسلح والمقاومة لتقرير المصير وأعمال العنف التخريبية الهادفة لترويع المواطنين وإلحاق الخسائر باقتصاد وأمن الدول.

1- محمود داوود يعقوب، المفهوم المرجع السابق، ص 124-128.

2- سامي علي حامد عياد، المرجع السابق، ص 28-32.

واستجابة للاتفاقيات والنداءات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب قامت بعض الدول بتعديل منظومتها القانونية مسايرة لهذه الاتفاقيات، والتي كانت من ضمنها الجزائر التي عانت ثغرة قانونية كبيرة فيما يتعلق بمحاربة الإرهاب، غير أن الأحداث الحالية التي عايشتها الجزائر في بداية التسعينات وانطلاقا من عدم تجريم الظاهرة الإرهابية مسبقا في إطار قانون العقوبات لسنة 1966 (المؤرخ في 1966/06/08) الذي يخلو من نص تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية.

حاول المشرع الجزائري تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ

عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو

إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو النووية أو الكيميائية أو المشعة
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية¹

فالمشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية من خلال حصر مجموعة من الأفعال المادية والتي ترمي كلها إلى بث الرعب والفرع وزعزعة الاستقرار في المجتمع وعرقلة الحياة الاجتماعية وكل ما يهدد الحياة البشرية سواء بالقتل أو هتك الصّحة والجسد عن طريق الانبعاثات الكيميائية المستخدمة في هذه الأعمال التخريبية وكل ما يمس بالوطن ورموزه.

ومن ثم فإن الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري تتطلب لقيامها توفر عنصرين الأول موضوعي ويمثل البنيان المادّي ويتحقق بكل أفعال الاعتداء على النفس أو المال سواء كان مالا عاما أو خاصا والثاني شخصي يتمثل في أن يكون الغرض من الاعتداء هو المساس

1-المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 04 فيفري سنة 2014 ، ج ر 7، الصادر 16 فيفري 2014 ص 5.

بأمن الدولة ويشكل هذا الغرض الذي يجب أن يستهدفه العمل ما يعرف بالقصد الخاص وهو يعد أهم خصائص الجريمة الإرهابية¹.

فبتالي فالمشرع الجزائري حاول بدوره وضع تعريف للإرهاب رغم انعدام تعريف شامل لهذا الأخير دوليا، كما أنه شمل قدر المستطاع ما يجب على كل دولة إتباعه لحماية إقليمها وشعبها.

الفرع الثالث:

تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من الجرائم.

من أهم الموضوعات التي كانت ولا زالت محلا للبحث في مجال الإرهاب هي مسألة العلاقة بين الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم الأخرى، فهي تتشابه مع العديد من الجرائم إلى حد كبير مما يصعب علينا الفصل بينها ولهذا سوف نحاول أن نميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية (أولا) ثم عن الجريمة المنظمة (ثانيا)، ثم عن العنف السياسي (ثالثا).

أولا: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية

لتمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية لا بد من تعريف الجريمة السياسية أولا ثم تحديد أوجه الاختلاف والتشابه ثانيا.

1- تعريف الجريمة السياسية: هي عمل سياسي يجرمه القانون فهو صورة لنشاط سياسي الذي تتكبد صاحبه طريق القانون، فحملته العجلة في تحقيق أهدافه أو الميل إلى

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص 270

العنف في مواجهة الخصوم على أن يستبدل بالأسلوب الذي يرخص له القانون أسلوباً يحظره¹.

يتنازع التعريف بالجريمة السياسية في الفقه مذهباً هماً الموضوعي (أ) والشخصي (ب).

أ- **المذهب الموضوعي:** إن الجريمة السياسية هي اعتداء على مصلحة محمية قانونياً بجزء جنائي عندما تكون المصلحة المحمية المعتبرة عليها ذات صبغة سياسية.

ب- **المذهب الشخصي:** يعتمد هذا المذهب على الباعث الذي يحرك الفاعل لارتكاب الجريمة فإذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة باعثاً سياسياً عدت الجريمة عندئذ سياسية وإلا فهي جريمة غير سياسية².

أما موقف المشرع الجزائري من الجريمة السياسية فقد جاء في قانون العقوبات الجزائري في الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان (الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي)، كما نص في الفصل الثاني والثالث على جرائم التجمهر، الجنايات والجنح ضد الدستور والاعتداء على الحريات العامة.

2- أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية:

إن حالات التشابه بينهما كثيرة (أ)، لكن هناك اختلاف جوهري بينهما يجعل التفرقة واضحة (ب)

أ- **أوجه التشابه:** تتشابه الجريمتين في عدة أمور أهمها:

- كلتا الجريمتين قد تعان من شخص واحد أو عدت أشخاص.

1- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، ص 62.

2- مسلم خديجة، المرجع السابق، ص 40-41.

- أن الهدف لكل منهما هدف سياسي، حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد¹.

- إن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الأهلية يمكن أن تصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها لتنمية².
- أعمالها غير مشروعة و تعد مخالفة للقانون.

- كلاهما يستخدمان في أنشطتهما واتصالاتهما الوسائل والتقنيات الحديثة المتطورة³.
ب- **أوجه الاختلاف:** رغم وجود أوجه تشابه بين الجريمتين إلا أن هناك عدّة اختلافات أهمها:

- جوهر الجرائم السياسية هو الرأي ضد الفكر، أم جوهر الإرهاب هو التخويف والترجيع والوصول إلى الهدف⁴.

- المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة مثل تخفيف العقوبة والتمتع بالعفو العام أو الخاص، وذلك لعدم خطورته على الدولة، أما المجرم في الجريمة الإرهابية فيعامل معاملة المجرم في الجريمة العادية ويجب تسليمه.

- العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا لا ينطوي على عمل إرهابي، أما العنف في الجريمة الإرهابية فغالبا ما يصاحبه حالة رعب الناس وهلع، أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي.

1- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 20.

2- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مكتبة فهد الوطنية لنشر، السعودية، سنة 2004، ص 199.

3- محمد بن عبد الله العميري، المرجع نفسه، ص 195.

4- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، ص 103.

-ينطوي العمل في الجرائم الإرهابية على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرار السلطة السياسية، أما بالنسبة للجريمة فالأمر مختلف حيث يكون العمل موجه إلى الهدف بشكل مباشر.

-الجريمة السياسية تكون جريمة رأي وفكر لا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية، في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف واستخدام القوة بطريقة وحشية.

-بالنسبة لتنظيم والاتصال فإنه يكون على درجة عالية جدا في الجرائم الإرهابية ويكون بنسبة أقل في الجرائم السياسية.

ثانيا: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة

حتى نميز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة يجب أن نعرف هذه الأخيرة (1) ثم تحديد أوجه الاختلاف وتشابه (2)

1- تعريف الجريمة المنظمة: هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عددا كبيرا من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويحكمه قانون شديد القسوة يصل إلى حد القتل أو الإيذاء على من يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بتنظيم دقيق وغالبا ما يتسم بالعنف¹.

وقد عرفها البعض بأنها الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر، ونشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعت على الربح المادي².

كما يمكن تعريفها على أنها: "تلك الجريمة التي ترتكبها جماعة محدد البنية أي جماعة غير مشكولة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار

1- محمد بن عبد الله العميري ، المرجع السابق، ص 182.

2- شنيني عقبة ، المرجع السابق، ص 22.

محددة رسمياً أو تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

2- أوجه التشابه واختلاف بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

إن حالات التشابه بينهما كثيرة (أ)، لكن هناك اختلافاً جوهرياً بينهما يجعل التفرقة واضحة (ب).

أ- أوجه التشابه:

- تعتبر الجريمتين من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثره على دولة معينة، بل يمتد لأكثر من دولة¹.
- تتشابهان كون كلا الجريمتان تعتمدان على التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة وتقومان على السرية وتنفيذ عملياتها.
- كلا الجريمتان تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان و للقيم الإنسانية.
- كلا الجريمتان تعدان من الجرائم المتعددة ذات الضرر الشديد.
- كلا الجريمتين عابرتين للحدود مما يشكل أضراراً وطنية ودولية، لذا تحتجان إلى تعاون دولي من أجل مكافحتهما والوقاية منها.

ب- أوجه الاختلاف

- تهدف العصابات التي ترتكب الأفعال الإجرامية المنظمة إلى تحقيق منافع ذاتية غايتها الأساسية الكسب المادي، بينما الفعل الإرهابي يهدف إلى تحقيق الغايات والأهداف

1- شنيني عقبة، المرجع السابق، ص 22.

السياسية، أي أن الدافع هو الحصول على ما يدعم قضيته الإرهابيين ومبادئهم وكسب دعائي ضمنى في إستراتيجيتهم لكسب الرأي العام وإثارة لتعاطف معهم¹.

-تقوم الجريمة المنظمة على دوافع ذاتية بحتة، هدفها هو الحصول على الأموال بشتى الطرق والأساليب، بينما الجريمة الإرهابية تقوم على دوافع معنوية تستعمل القوة لدفاع عن قضية أو فكرة تراها مشروعة بينما تكون غير مقبولة لدى أطراف أخرى.

ثالثاً: تمييز الجريمة الإرهابية عن العنف السياسي:

يختلط الإرهاب بالعنف السياسي، وذلك أن كلا منهما يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية ويستخدم العنف ضد خصمه، وبسبب التقارب بينهما ذهب العديد من المفكرين إلى تعريف الإرهاب على أنه عنف سياسي، لكن مع ذلك هناك أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين.

1- تعريف العنف السياسي

عرفته الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بأنه: تلك الجرائم التي يصاحبها استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو بشيء ابتغاء غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية².

كما يمكن أن نعرف العنف السياسي على أنه: "كل عمل يتضمن الهجوم على الآخرين بقصد السيطرة عليهم بالقتل والتدمير والإخضاع لأحداث تغير في السياسة وفي نظام الحكم وفي أشخاصه، فإرهاب صورة من صور العنف السياسي".

1- شنيني عقبة ، المرجع السابق، ص 25.

2- المرجع نفسه ، ص 26.

2- أوجه التشابه والاختلاف:

هناك تقارب شديد بين الجريمة الإرهابية والعنف السياسي إذ يهدف كل منهما إلى الوصول إلى غايات وأهداف سياسية حيث أنه لا يمكن تصور إرهاب بغير عنف أو التهديد به ، فالعنف السياسي والإرهاب كلا منهما يؤثران على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتتميز هاتين الجريمتين بخروجهما عن العادات والقيم والقوانين السائدة المعمول بها وبالتالي تعتبر كلا منهما عملا غير مشروع وخارج عن القانون.

المطلب الثاني:

مفهوم تمويل الإرهاب

بعدما كان الاهتمام كله موجها نحو الإرهاب كظاهرة متطرفة تنبذها الأعراف و القوانين الدولية و التشريعات ، أصبح العالم يهتم أكثر بالعصب الذي تقوم عليه هذه الظاهرة و تبسط عليها قواها و هذا العصب المتمثل في التمويل الذي تتغذى عليه الجماعات الإرهابية و تزداد تكاثرا و انتشارا و قوة بفضلها ، ففي عصرنا الحالي لا يمكن الحديث عن الإرهاب دون الحديث عن التمويل لان هذا الأخير يشكل أوكسجين أو شريان التنظيمات الإرهابية ، حيث يأتي المال في مقدمة حاجياتها سواء من حيث إعداد عناصرها أو توفير الوسائل و المعدات (الملبس ،المسكن ،الأسلحة ،المتفجرات ...) أو لأجل بلوغ أهدافها عن طريق تأمين شراء المعلومات و الخبرات في شتى الميادين ، و ذلك من اجل تأمين تنفيذ عملياتها الإرهابية بدقة و نجاح ، فان أهمية التمويل بالنسبة لهذه المنظمات الإرهابية يضمن لها المحافظة على كيانها و كذا استمرارية نشاطها الإجرامي .

فتحديد بالدقة عملية تمويل الإرهاب لا يكون إلا بتحديد: المقصود بتمويل الإرهاب (الفرع الأول) أساليب تمويل هذه الجريمة (الفرع الثاني)، خصائصه وآليات تمويله (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف بتمويل الإرهاب

كمختلف المصطلحات القانونية لا يتم فهمها بصفة واضحة إلا بتحديد مفهومها لغة (أولاً) ومفهومها الاصطلاحي (ثانياً)

أولاً: التمويل لغة

قبل كل محاولة لتحصيل تعريف لمصطلح تمويل الإرهاب يجدر بنا العودة إلى الأصل اللغوي لها ، لذلك تصفحنا قواميس اللغة العربية فلم نعثر فيها على تعريف لهذا المصطلح بالمعنى المصاغ فيه من دون تفكيكه ، إلا بتبيان كل لفظة منه على حد، كما سبق وان تعرضنا لتعريف الإرهاب فيما سبق ، نأتي إلى التعرف على مصطلح "تمويل" نجد الفعل "مول" و الذي نجده في اللغة العربية يعني تمويل الرجل أي اتخذ مالا ، و مال يمال أي كثرة ماله¹.

ثانياً: التمويل اصطلاحاً

لم يكن لمصطلح تمويل الإرهاب تجلي بارز ما بين مفردات القانون الدولي و القانون الجنائي إلا حديثاً ، فمنذ عام 1963 صدر عن الأمم المتحدة اثنتا عشرة اتفاقية تتعلق بقمع

1- محمد السيد عرفة - تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 ص

الإرهاب لم تتعرض أي منها لموضوع تمويل الإرهاب إلا اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999م والتي جاء في تعريفها للتمويل على أنه: "أي شيء له قيمة مادية أو معنوية منقول كان أم عقار أو وثائق قانونية أو أدوات بأي شكل كانت ،و كذلك المساعدات الالكترونية و الرقمية و عمليات الائتمان المصرفية و شيكات المسافرين و الشيكات البنكية و الحوالات البريدية و الأسهم و السندات و الحوالات و خطابات الاعتماد"¹

ثم انبثق في ظل الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 أول تعريف متعارف عليه دوليا لمصطلح تمويل الإرهاب، وذلك في مطلع المادة الثانية منه في فقرتها الأولى (1/2) لتعرفه بما يلي:

" يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت،مباشرة أو غير مباشرة ،وبشكل غير مشروع و بإرادته ،بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها،أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا ، للقيام :

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر،أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ،عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ،عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في

1 -FATF .GAFI .special recommendation 2 :criminalizing the financing of terrorism and associated money laundering ,P 1 ,2010

سياقه ،موجها لترويع السكان ،أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.¹

و من الملاحظ أن مفهوم تمويل الإرهاب في هذه الاتفاقية جاء موسعا فلم تقتيد الاتفاقية تقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية ،بل وسعت مدلوله إلى جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض و يستوي لوقوع هذا السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة .

لم يكن التركيز قبل هذا موجها إلى صوب تجريم الإرهاب و مكافحته، دون الالتفات إلى قمع الإرهاب من باب شل اقتصاد الجماعات الإرهابية و تجميد أموالها و متابعة ممولائها بشكل واضح و جدي، إلا بعد صدور اتفاقية دولية أخرى لقمع تمويل الإرهاب و التي كانت وليدة أحداث 11 سبتمبر 2001 ، التي هزت برجي مركز التجارة العالمي و مقر وزارة الدفاع الأمريكي (البنتاغون) و الموقع اسمها من طرف زعيم تنظيم القاعدة آن ذاك أسامة بن لادن ~بغزوة نيويورك وواشنطن ~، و التي مثلت ابرز و اخطر حدث في تاريخ الولايات المتحدة ، و العلاقات الدولية بصفة عامة.

أما المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تناولت إمكانية قيام أي كيان اعتباري بارتكاب الجريمة المنصوص عليها، و طالبت باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتحديد مسؤولية هذا النوع من الكيانات جنائيا أو مدنيا أو إداريا، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم،حيث يستوي أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين فقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات و شركات و بالتالي ألزمت هذه المادة باتخاذ التدابير

1-الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 1999

اللازمة لانعقاد المسؤولية للأشخاص المعنويين عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها أو رقابتها.¹

كما لاحظنا أن الاتفاقية لم توضح نظرتها أو تبدي موقفها من تمويل الشعوب المحتلة التي هي بصدد المقاومة والكفاح من أجل تحديد مستقبلها وهذا راجع في الأصل لعدم وجود التعريف الواضح والشامل والمحدد للإرهاب.

أما في الشأن العربي نجد المادة الأولى فقرة تسعة (9/01) من الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب عرفت تمويل الإرهاب بأنه:

"جمع أو تقديم أو نقل الأموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريفات الإرهاب الواردة في الاتفاقية العربية مع العلم بذلك".²

إلا أن هناك بعض القوانين العربية قد تعرضت لتعريف تمويل الإرهاب ونصت على ذلك في قوانينها الداخلية ومن بينها:

القانون اليمني رقم 1 لسنة 2010 الخاص بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة الرابعة (04) منه وفق الآتي: "يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ- يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر و بأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في تمويل ارتكاب الأعمال الآتية :

- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، و يهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم

1- دليلة جلالية، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، ع 4 ، 2013، ص ص 132- 133.

2- الشريف بحماوي ،ندوة دولية "الإرهاب بين الجذور الاجتماعية و المعالجة الدولية"،قاعة الندوات كلية الطب و الصيدلة ،يومي 14 و 15 أبريل 2016 ،جامعة احمد دراية أدرار -الجزائر 2017 ،ص 5.

بإيذائهم و تعريض حياتهم أو أمنهم أو حريتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ،أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع .

-أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات صلة و التي تكون الجمهورية قد صادقت أو انظمت إليها .

-أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف و التقطع.

ب - كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ¹.

كما جاء في القانون الأردني لمنع الإرهاب رقم 55 لسنة 2007 بتعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنها تشمل القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج ².

وما لاحظنا من خلال استقراءنا لهذه النصوص و التطلع على بعض النصوص التشريعية في البلدان العربية الأخرى لاقينا الاتفاق قائم أن تعريف تمويل الإرهاب يحوم حول كل الطرق المباشرة أو الغير مباشرة التي تصل الأموال بالمنظمات أو الجماعات الإرهابية

1-المادة 4 من القانون اليمني رقم 01 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،الصادر عن رئاسة الجمهورية المؤرخ في 01 صفر 1431 هـ الموافق 17 يناير 2010 ،صنعاء ،اليمن ،2010، ص05 .

2-كروشي فريدة ، دور الجزائر الدولي و الإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية ، دفاتر السياسة و القانون ، ع 16 ،جانفي 2017 ، ص52 .

و أن التشريعات العربية تقوم بخنق و حصار هذه الجماعات من خلال اعتبار أدنى تورط أو خيط ضعيف قد يثير الشبهة حول حصول التمويل لهذه الجماعات الإرهابية بأي طريقة كانت أو مساعدة و لو كانت بسيطة، ف جريمة تمويل الإرهاب يعاقب عليها القانون الداخلي للبلد و القانون الدولي في حال طالت الجريمة الحدود السياسية و الإقليمية استنادا إلى عالمية هذه الجريمة.

كانت التجربة التشريعية الجزائرية فيما يخص محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال القانون رقم 06-15 يعدل و يتم القانون 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها حيث جاء في المادة الثانية من القانون 06-15 التي عدلت المادة الثالثة من القانون 01-05 كما يلي:

"يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات ، كل من يقوم أو يجمع أو يسير بإرادته ، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، بأي وسيلة كانت ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أموالا بغرض استعمالها شخصيا ، كليا أو جزئيا ، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية...¹.

و من خلال ما تطرقنا له نلاحظ أن التجربة التشريعية الجزائرية لم تكن بعيدة كثيرا عن التشريعات العربية و قد يكون هذا بحكم الاتفاقيات الإقليمية و العربية المبرمة فيما بينها بصدد المواجهة و التصدي لهذه الجريمة البكماء(تمويل الإرهاب) التي تحدث في الخفاء و تصعق اقتصاديات و استقرار الدول و أمن شعوبها .

1- القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، يعدل و يتم القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ، ج ر ، ع 8 المؤرخ في 15 فيفري 2015 .

الفرع الثاني:

أساليب تمويل الإرهاب

يتبع ممولو الإرهاب أسلوبين أساسيين في إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال و الأدوات اللازمة لتسهيل القيام بعملياتهم الإجرامية يعتمدان بشكل كبير على استخدام تقنية شبكة الإنترنت ،بالإضافة إلى بعض الأساليب التي سوف نتعرف عليها كالتمويل المباشر بالأموال النقدية و العينية عن طريق بعض الدول الكبرى (أولاً)، التمويل المباشر بالأموال النقدية و العينية من قبل بعض الأفراد و الجماعات و المؤسسات (ثانياً).

أولاً: التمويل المباشر بالأموال النقدية و العينية عن طريق بعض الدول

الكبرى: فيما لا شك فيه أن بعض الجماعات الإرهابية تتلقى دعماً مالياً من أجهزة و حكومات أجنبية ، بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها و المحافظة على بقائها و الحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها و توفير التدريب الملائم لأعضائها ، و تجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند اللزوم في مشروعها الإجرامي ،و قد أدركت الجماعة الدولية أثر الإرهاب على العلاقات الدولية و أثر العلاقات الدولية على الإرهاب ، فاعتبرت أن سلوك الدولة المساندة للإرهاب يعد جريمة دولية ضد سلم و الأمن الدوليين¹ .

فبعدما كان تمويل الجماعات الإرهابية يعتمد على الطرق التقليدية أصبح في وقتنا الحالي يستعمل أحدث الطرق في تمويلها و هذا راجع لظهور التكنولوجيا و العولمة و كذا الإنترنت الذي خلق نوع جديد من الإرهاب و هو ما يسمى بالإرهاب الإلكتروني الذي ساهم و بشكل كبير في انتشار الإرهاب و تمويله .

1- محمد السيد عرفة ، المرجع السابق، ص 74 .

يعتبر تمويل الإرهاب كجريمة دولية مستقلة و تتبع تلك الاستقلالية في كون التمويل في حد ذاته جريمة و ليس لكونه أداة مساعدة أو مساهمة في الجريمة ، و من ثم يجرم التمويل و لو لم تقع الهجمات الإرهابية¹، أي أن بمجرد تزويد الدول الجماعات الإرهابية بالأموال و المعدات لتنفيذ عملياتها الإجرامية فإنها تعد جريمة في نظر الجماعة الدولية حتى و لم تنفذ تلك العمليات، و لقد جاء في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997 التي نصت في مادتها 15-أ على منع الدول من تمويل الإرهاب ، غير أنها لم تتضمن أي تدابير خاصة².

ثم وقعت الدول عددا من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ، تضمنت نصوصا تجرم أي أفعال تقوم بها إحدى الدول من أجل تمويل الجماعات الإرهابية أو ارتكاب بعض الأفعال الإرهابية بواسطة أجهزتها أو الاشتراك مع غيرها ، و من الأمثلة الدالة على الدعم الحكومي للإرهاب الذي تمارسها الدولة ما يلي :

- 1- يوجد بالولايات المتحدة الأمريكية 77 منظمة إرهابية منها 15 حكومية .
- 2- يوجد في إسرائيل 23 منظمة إرهابية منها 12 منظمة تديرها الحكومة الإسرائيلية
- 3- يوجد بالهند 54 منظمة إرهابية منها منظمين حكوميتين .
- 4- يوجد باليابان 30 منظمة إرهابية منها واحدة حكومية.....³

ثانيا: التمويل المباشر بالأموال النقدية و العينية من قبل بعض الأفراد و الجماعات و المؤسسات: لقد شكل قرار 1373(2001) الصادر عن مجلس الأمن

1- قريبيز مراد ، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية ، دكتوراه في القانون الدولي و العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2013، ص 119 .

2- قريبيز مراد، المرجع نفسه ، ص 120 .

3- محمد السيد عرفة ، المرجع السابق، ص 7.

أهمية خاصة في مجال تمويل الإرهاب الدولي ذلك انه ألزم الدول بأن تجرم كل شخص، أو كيان يقوم عن عمد بتوفير أموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لكي تستخدم في أعمال إرهابية أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية¹.

إذ تحرص قوانين بعض الدول على تجريم هذا السلوك ، و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 من قانون رقم 15-06، يعدل و يتم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما :

"يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات ، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته ، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، بأي وسيلة كانت ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أموالا بغرض استعمالها شخصيا ، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل :

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية .

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية ."

كما جرم المشرع الجزائري تمويل الإرهاب في نفس المادة الفقرة 5 التي نصت على انه : "يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا " سواء كان التمويل من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات .

1 - قريبيز مراد ، المرجع السابق، ص 123 .

الفرع الثالث :

خصائص و مراحل تمويل الإرهاب

تمول الجماعات الإرهابية من عدت مصادر منها الأموال النقدية و العينية التي يقدمها ممولو الإرهاب سواء أشخاص أو جمعيات ، و التمويل عن طريق الفدية و السطو على خزائن الشركات الكبرى بالإضافة إلى أساليب أخرى....، و هذا التمويل الذي تعتمد عليه هذه الجماعات الإرهابية قد يأتي من مصادر مباشرة أو مصادر غير مباشرة ، مما يؤدي إلى رغبة الممولين في إخفاء أنفسهم و أنشطتهم المالية حتى يظلوا غير معروفين بعبدين عن الشبهة ، و هذا ما يساعد على استمرار تمويل أي نشاط إرهابي في المستقبل، لكن مع ذلك فإن لهذه العمليات (تمويل الإرهاب) خصائص تميزها عن العمليات الإرهابية الأخرى (أولاً) ، كما أن لها آليات خاصة بها (ثانياً) .

أولاً: خصائص عمليات تمويل الإرهاب: تتميز عمليات تمويل الإرهاب بمجموعة من الخصائص أهمها ،خاصية الخفاء (1) و خاصية المرونة (2) و خاصية تنوع وسائل تمويل الإرهاب (3).

1- خاصية الخفاء :

فمن أهم ما يميز عمليات تمويل الإرهاب خاصية الخفاء ، ذلك أن هذه العمليات تتم عادة في سرية تامة ، و ذلك أي كانت الوسائل المستخدمة فيها ، و لهذا فإنه من الصعب إثبات ارتباط ممولي الإرهاب بأية أنشطة إجرامية محددة ، و لا يحتمل ضبط أعضائها متلبسين بمزاولة عمليات إجرامية و من متطلبات السرية ألا تظهر في العلن تنقلات الأموال بغية تمويل الإرهاب ، و قد تأتي هذه الأولى من عملية إجرامية كما يمكن أن تأتي

من دول أو منظمات شرعية مع الحرص على إخفاء المصدر و المكان الذي تنتقل إليه هذه الأموال¹.

2- خاصية المرونة :

تتميز التنظيمات الهيكلية لجماعات تمويل الإرهاب بالمرونة ، ما يجعلها قادرة على الاستجابة السريعة لتحديات استراتيجيات مكافحة ، فهي ذات قدرة كبيرة على التعلم و التكيف و يبدو أن لبعضها بصيرة إستراتيجية و تزاوّل ممارسات تجارية سليمة ، مثل تنوع الأنشطة و الاستفادة من الأسواق الجديدة و تتميز هذه المنظمات بالتطور و الهياكل التنظيمية ذات المرونة و الفعالية و الأساليب الإدارية الفعالة و، الاستفادة من المستشارين المتخصصين ، بل أنها أنشأت في بعض الحالات برامج للبحث و التطوير ، و كان ذلك واضحا على وجه خاص في مجال غسيل الأموال الذي يتم استخدامه أو جزء منه في تمويل العمليات الإرهابية².

3- تنوع وسائل تمويل الإرهاب :

إمداد المنظمات الإرهابية سواء من فرد أو جماعة أو منظمة أو من إحدى الدول الممولة لها بمجموعة من اللوازم التي تساعد على القيام بعملياتها الغير مشروعة . حيث لا تقتصر في إمدادها بالأموال فقط بل تتناول كذلك الأدوات العينية بما في ذلك الأسلحة بمختلف أنواعها كما تسهل لها عملية التنقل و تأمين لها الأغذية و الملابس و المسكن .

ثانيا: مراحل تمويل الإرهاب: تتمثل آليات تمويل الإرهاب في مرحلة الإحلال (1) و مرحلة التغطية (2) و مرحلة التوزيع (3).

1- محمد السيد عرفة ، المرجع السابق، ص51.

2- المرجع نفسه ، ص 52.

1- مرحلة الإحلال (الإيداع) :تتضمن عملية الإيداع الادخار الفعلي لمبلغ نقدي

كبير أو أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة إلى الجهاز المصرفي أو التجاري¹، من خلال هذه المرحلة يقوم ممولو الإرهاب بإدخال الأموال التي يمكن أن يكون مصدرها مشروع في النظام المصرفي ، إذ عادة ما يستخدموا البنوك في ذلك ، من خلال ضخ تلك النقود في حسابات أو عن طريق شراء الأسهم و السندات ، كما يمكن شراء عقارات أو شيكات سياحية أو المشاركة في مشاريع استثمارية حقيقية أو وهمية ، ثم بيع تلك الأسهم و بعد ذلك يتم نقل الأموال إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها الإيداع² .

2- مرحلة التغطية : في هذه المرحلة يسعى المجرم إلى فصل الأموال عن مصدرها

من خلال دفعات معقدة من العمليات³ ، بعد دخول الأموال إلى النظام يتم تحويلها إلى مؤسسات مالية أخرى لكي يتم إخفاء مصدرها و قد تيم تحويلها إلى مؤسسات في أماكن أخرى ، و تعتبر هذه المرحلة الأصعب اكتشافا لمصادر تلك الأموال الغير مشروعة ، و يتم ذلك باستخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كخطابات الضمان و شيكات الصرف و الأسهم و السندات⁴ .

ففي هذه المرحلة يقوم غسلوا الأموال بإجراء عمليات إبعاد متعمدة للأموال القذرة و نقلها إلكترونيا حول العالم عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية و الإلكترونية إذ تستخدم القنوات المصرفية العالمية المتاحة ، إضافة إلى الحسابات للشركات (الوهمية)

1- محمد السيد عرفة . المرجع السابق ، ص 122 .

2- شريف بحماوي ،آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية ، مجلة أفاق علمية ، ع 13 ، افريل 2017 الصفحة 70.

3- محمد السيد عرفة ، المرجع السابق ، ص 113.

4- شريف بحماوي ،المرجع السابق ، ص 71.

التي لا تمارس أي نشاط اقتصادي حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى طرف آخر ، بعد تقاضي عمولة محددة¹

3- مرحلة التوزيع: في هذه المرحلة يتم توزيع الأموال فيها على الإرهابيين ، حيث

يتم نقل هذه الأموال عن طريق الحدود و بصفة عينية ، أو عن طريق مبالغ بسيطة عن طريق استغلال الجمعيات الخيرية ، و تختلف الطرق التي يتم بها هذا التمويل من بلد لآخر حسب طبيعة و خصائص البلد و طرق مكافحة غسيل الأموال فيها².

المبحث الثاني:

أركان قيام جريمة تمويل الإرهاب و مصادر تمويله

ترتكز الجريمة الإرهابية بشكل كبير في ميلادها على عنصر التمويل ، إذ تعتمد العمليات الإرهابية بشكل أساسي على التمويل بغض النظر عن المصدر سواء أن كان متأتيا من مصدر مشروع أو كان ناتجا من مصدر غير مشروع ، بالإضافة للممولين سواء كانوا أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو دول، و الواضح انه نكون بصدد جريمة تمويل الإرهاب متى قام الشخص عمدا أو ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم أو جمع مال سواء كان مصدره مشروعاً أو غير مشروع بنية استخدامه لارتكاب أعمال إرهابية أو تقديمه لجماعات إرهابية .

و عليه قسمنا المبحث الثاني لمطلبين، سنتطرق لأركان جريمة تمويل الإرهاب

(المطلب الأول) ، ثم نشير لمصادر جريمة تمويل الإرهاب (المطلب الثاني) .

1- محمد السيد عرفه ، المرجع السابق ، ص 113 .

2- شريف بحماوي، المرجع السابق ، ص 71 .

المطلب الأول :

أركان جريمة تمويل الإرهاب

حتى تقوم جريمة تمويل الإرهاب لابد من توفر أركان و تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي ، و لنتعرف عليها قمنا بتقسيم المطلب إلى أربعة فروع : الركن الشرعي (الفرع الأول)، و الركن المادي (الفرع الثاني) و الركن المعنوي (الفرع الثالث) و الركن الدولي (الفرع الرابع) .

الفرع الأول:

الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على انه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" و هو أيضا "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها"¹، وتعتبر القاعدة الجنائية الشهيرة القائلة : "أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" دستور قانون العقوبات، و الهدف منها حماية الإنسان من خطر التجريم و العقاب.

و من ثم كان التجريم و العقاب من اختصاص السلطة التشريعية عن طريق القانون الجنائي الوطني ، إلا انه و نظرا لكون الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي فقد تم سن

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ،الجزء الأول ،الجزائر ،2000 ، ص 68.

النصوص التشريعية الوطنية متماشية و إرادة المجتمع الدولي للقضاء على الظاهرة و مسايرة لجميع التشريعات الأخرى و اعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته¹.

و الجزائر و وعيا منها بخطورة جريمة تمويل الإرهاب و ما يترتب عنها من اثار جسيمة على الأصعدة الدولية و الوطنية فقد اتخذت بداية جملة من النصوص مع العلم انها لم تتطرق لتجريم تمويل الإرهاب و لا لموضوع تمويل الإرهاب في دستورها، لكنها قامت بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذه الجريمة : الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .و تعد المصادقة على هذه الاتفاقيات في نظر القانون الدولي التزام من الدولة على تطبيق ما ورد فيها من ترتيبات بمجرد تمام مراحل إبرامها ،و بذلك تصبح مصدرا للالتزامات الدولية المترتبة على عاتق أطرافها ،فكما سبق و القول أن عدم إتيان الدستور الجزائري بأي نص يجرم تمويل الإرهاب أو يذكر فيه هذا الموضوع عموما ،فإنه و باحتساب سمو الاتفاقية الدولية ،فتعتبر الجزائر حتما من الدول الملزمة بتجريم تمويل الإرهاب و استنكارها لها.

الفرع الثاني :

الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب

الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب أن يقوم الجاني بسلوك مادي في صور أفعال خارجية يمكن استظهارها تطبيقا لمبدأ مادية الجريمة ، بأي وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال أو ممتلكات ولو كانت مشروعة بنية استخدامها أو مع العلم أنها سوف تستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ، بوساطة شخص إرهابي

1- ضيف مفيدة ،سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب،رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة السنة الجامعية 2010 ، ص 41.

يعمل من خلال منظمة إرهابية¹، ويمكن تنفيذ هذا السلوك الإجرامي بواسطة شخص إرهابي أو منظمة إجرامية .

وسوف نعالج الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في نقطتين أولهما السلوك الإجرامي لجريمة تمويل الإرهاب ، و ثانيهما الشروع و الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب .

أولاً-السلوك الإجرامي لتمويل الإرهاب :و يتمثل في أي صورة من صور جمع المال أو تقديمه بنية الاستخدام أو بالاستخدام الفعلي الكلي أو الجزئي للمال في تمويل الإرهاب² .

كما يتمثل في قيام أي شخص ، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع بإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم بأنها تستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب فعل يعد جريمة إرهابية طبقاً لما حددته الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب و القوانين ذات الصلة ، اهتمت اتفاقية 1999 بالتوسيع في تعريف تمويل الإرهاب ، فلم تقيد بتقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلى جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض ، و يستوي لوقوع السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع ، و يستوي أن تكون مصادر الأموال محل الجريمة مشروعة أو غير مشروعة .

ولا يمكن تصور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب إلا من خلال فعل أو أفعال ايجابية تتمثل في تقديم أو جمع الأموال للإرهاب و المنظمات الإرهابية ، وهذا نفس

1- فضل يوسف إدريس ،جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني ،مجلة بحري للآداب و العلوم الإنسانية ،العدد التاسع ، اغسطس 2012 ص 144 .

2- محمد فتحي عيد ،الإرهاب و المخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 190.

المعنى الذي ورد في المادة 02 من القانون 15-06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها التي نصت على ما يلي¹ :

" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب...، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته ، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، بأي وسيلة كانت ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أموالا بغرض استعمالها شخصيا ، كليا أو جزئيا ، لارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل :

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية .

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية ..."

من خلال نص المادة نرى أنه يتوفر الركن المادي أيضا باستعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية .

و تعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة شكلية ، و بتالي لا تتطلب لتوافر ركنها المادي أن تكون الأموال التي قدمت للإرهاب قد استخدمت لارتكاب العمل الإرهابي ، بل يتحقق بمجرد وضع المال تحت تصرف الإرهابيين ، و لو لم يقع الفعل الإرهابي و ذلك وفقا للفقرة 4 من المادة 2 من قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها. التي جاءت بما يلي : "و تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي ، و سواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه"²

1- انظر المادة الثانية من قانون رقم 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فيفري 2015 ، يعدل

و يتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من

تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، ج ر ، ع 08 ، ص 04 .

2- انظر المادة 02 الفقرة 4 من نفس القانون ، ص 04 .

كما لم يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة تمويل الإرهاب ضرورة وقوع العمل الإرهابي أو أن تستخدم الأموال بصورة فعلية في تنفيذه ، بل يكفي مجرد المحاولة لقيام به ، و ذلك بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي أو محاولة ارتكابه و ذلك وفق الفقرة 03 من المادة 02 من قانون تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما " تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين " ¹.

2 - الشروع و الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب : اعتبر المشرع الجزائري

في المادة 03 مكرر من قانون تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و التي جاءت كما يلي :
يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات ، على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إساءة مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه "

أشار المشرع في هذه المادة على الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب ، و تتنوع صور و أشكال الاشتراك كما يلي :

-المعاونة و التحريض لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب كتقديم المساعدة اللوجستية أو التقنية أو الفنية ² ، و قد تكون المساعدة من خلال تقديم معلومات و بيانات يستفاد منها في استعمال مختلف الأنظمة المالية أو المؤسسات البنكية أو الشركات .

- الاتفاق و الاشتراك عن طريق التواطؤ و تسهيل إجراءات العمليات المالية التي يقوم بها ممولو الإرهاب ، و عدم تحقق المؤسسات المالية من هوية عملائها المعتادين أو العابرين ، و عدم التبليغ عن المعاملات غير العادية أو المشبوهة متى توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه أن لها علاقة بتمويل الإرهاب ، و تمكن الجناة من أنظمة تسمح لهم بفتح

1- انظر المادة 03 من نفس القانون الفقرة 3 .

2- فضل يوسف ادريس ، المرجع السابق، ص ص 148- 149 .

حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو دون التحقق من هويته أو على الأقل عرقلة عملية التحقق من هويته ، و إتلاف السجلات و البيانات المتعلقة بالعملاء و العمليات المحلية أو الدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها بحسب الضوابط المحددة لكافة المؤسسات المالية أو المؤسسات الغير المالية¹ .

أما عن الشروع نجد المادة 2 في فقرتها 2 و 3 من نفس القانون حيث ورد كما يلي :

" تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين " ، والشروع يكون بالقيام بفعل ايجابي سواء بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي مباشرة إلى جريمة تمويل الإرهاب متى كان الهدف منه تقديم أو جمع أو تسهيل أموال الإرهاب و كيفية استعمالها أو استغلالها .

و إذا رجعنا إلى القواعد العامة المقررة في الشروع و الاشتراك نجد أن المشرع قد سوى بين المحرض و المشارك و معاون و الفاعل الأصلي و عاقبه بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و ذلك لخطورة هذه الجريمة .

الفرع الثالث:

الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي ، و ذلك من خلال علم الجاني بكون الأموال المقدمة سوف تستخدم في ارتكاب عمل إرهابي²

1 - فضل يوسف إدريس ، المرجع السابق، ص149 .

2- المرجع نفسه ، ص152 .

و قد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهم ، تمويل الإرهاب جريمة عمدية بمعنى أنها لا تقع عن طريق الخطأ و إنما تتطلب ضرورة توافر العلم و الإرادة بعناصر الركن المادي للجريمة .

و يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم و الإرادة و سوف نعالجها في نقطتين ، نخصص أولهما للعلم بعناصر جريمة تمويل الإرهاب و ثانيهما للإرادة التي تتجه لارتكابها .

أولاً: علم الجاني بعناصر الجريمة : هو أن يعلم الجاني أن السلوك الذي يأتيه غير مشروع قانوناً و أن تتجه إرادته إلى إثبات السلوك و إرادة النتيجة . و لا يكفي بالقصد الجنائي العام بل يتطلب القصد الجنائي الخاص ، إذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في أن يكون قصده من سلوكه إمداد الجماعات و التنظيمات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية¹.

و فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب ، فإن العلم ينصرف إلى معرفة الجاني بأن الأموال التي تم تقديمها أو جمعها سوف تستخدم بصورة كلية أو جزئية لارتكاب عمل إرهابي سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع ، و ذلك أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر من الجرائم الشكلية التي يكفيها السلوك المجرد ، أما في حالة تخلف العلم ، بأن كان تقديم الشخص لهذه الأموال أو جمعها لهدف آخر غير ارتكاب جرائم إرهابية ، و لكن مع ذلك تم استخدامها لغرض إجرامي فإننا لا نكون بصدده هذه الجريمة ، كمن يقدم تبرعات مالية إلى إحدى الجمعيات الخيرية التي تعمل في مجال كفالة الأيتام على أساس الدور الذي تؤديه في خدمة المجتمع أو كمن يتبرع أو يقوم بتقديم الدعم للفقراء أو لدار العجزة مثلاً ، و عموماً القيام

1- زينب أحمد عوين ، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 18، ع 2، 2016 ص 268 .

بمختلف الأعمال الخيرية داخل الدولة أو خارجها ، إلا أنه خلافا لذلك قد تستغل هذه الأموال و توجه في تمويل مشروع إرهابي دون علم المتبرع فهذا الأخير لا يمكن اعتباره في هذه الحالة مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و ذلك لتخلف علمه بالجريمة المرتكبة ¹.

ثانيا: اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل المجرم قانونا: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي ، وتعني أن تتجه إرادة إلى ارتكاب الفعل و تحقيق النتيجة التي يجرمها القانون أو الامتناع عن الإتيان بالفعل الذي يوجبه مع علمه بأركان الجريمة كما عرفها القانون ².

و يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإرادة الجاني بتقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كليا أو جزئيا في أحد الأغراض الإرهابية التي حددها الاتفاقية أو علمه بذلك، فلا يتوافر القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير إرادة صاحب المال ، كما إذ قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال دون موافقة هذا الأخير أو علمه ، فلا يتوافر هذا القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير إرادة صاحب المال ³.

الفرع الرابع:

الركن الدولي لجريمة تمويل الإرهاب

إن الركن الدولي هو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، و يترتب على توافر هذا الركن إضفاء وصف الجريمة الدولية على الجريمة، و بانتفائه ينتفي هذا الوصف و هذا الركن ينطوي على جانبين :

1- فضل يوسف ادريس، المرجع السابق ، ص153 .

2 - نفس المرجع، ص 153 .

3- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 269 .

أولاً : الجانب الشخصي: ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية (تمويل الإرهاب) لا يرتكبها لشخصه و إنما بصفته ممثلاً لدولته و حكومته ، و في أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بموافقتها.

ثانياً: الجانب الموضوعي: و يتجسد في المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية¹. و هذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية و الاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي. و باعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة عالمية تطول كل الدول و تمس المصالح الدولية فإن الركن الدولي فيها ركن أساسي و مميز لها عن باقي الجرائم الوطنية الأخرى لأنها تعتبر من جرائم الخطر الدولي التي تستدعي استنفاراً شاملاً و تحركاً دولياً متكاتفاً للتصدي لها و انتقاء هذا الركن يقلص من حجم الاهتمام الدولي لها و يلغي الإجراءات و الآليات الدولية المعمول بها في مجال التعاون على القضاء عليها.

المطلب الثاني:

مصادر جريمة تمويل الإرهاب

بعدد قدم زمن الإرهاب في الظهور يعود قدم احتياجها للتمويل و انتهاجها لطرق توفر لها ذلك، فمن المؤكد أن منابعها تختلف بين الماضي و الحاضر فهناك طرق تقليدية أصبحت لا تجدي نفعا في وقتنا الحالي بالنسبة للمنظمات الإرهابية لا من حيث كفايتها لها

1- رائد سليمان الفقير ،خصائص و أركان الجريمة الدولية ،الحوار المتمدن-العدد 1756 ، بتاريخ 06/12/2006،

11:53،المحور دراسات و أبحاث قانونية ،نقلا عن الموقع الالكتروني

: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689

من حيث الأرباح و المبالغ التي تجنيها من ورائها و تحتاجها لسد حاجياتها من مؤونة و ملابس و أسلحة... و لا من حيث نجاحها بنسب عالية و هذا خصوصا مع الخطط الأمنية و أجهزة الحراسة و المراقبة التي حرصت الدول على إحلالها بالدرجة الأولى تفاديا و تصديا لأية اعتداءات من قبل هذه التنظيمات و كذا حنكة التشريعات في بناء هياكل للرقابة على عدة مؤسسات مالية و اقتصادية التي كانت مستهدفة بشكل كبير من قبل هذه الجماعات المتطرفة ،خصوصا بعد تخلي هذه الأخيرة على هذه الوسائل التقليدية و المباشرة و الغير مشروعة كمصدر لتمويلها فمع حداثة عصرنا و ثورات الإعلام و الاتصال و العولمة تغير الحال على هذه التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها و ضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، حيث أصبح عليها إيجاد بدائل لمصادر الممولة لها بحيث يجب عليها مواكبة ما توصل إليه العالم و العلم من تطور، و هذا لا يعني تخليها التام عن بعض الطرق التقليدية كمصدر إضافي غير أساسي في الوقت الحاضر لتمويلها مثالها الاختطاف و الفدية و المخدرات والتجارة بالأسلحة التي لا تزال مشكلة تعاني منها مجتمعاتنا و على وجه التركيز المجتمعات العربية خصوصا تلك التي تعاني من حروب أهلية و مشاكل سياسية تعيق الأمن

فمن خلال ما سبق يمكننا تصنيف منابع تمويل الإرهاب إلى مصادر مباشرة (الفرع الأول) و مصادر غير مباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المصادر المباشرة لتمويل الإرهاب

من أبرز المصادر المباشرة التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية لتمويل عملياتها نجد تبييض الأموال (أولا) اختطاف و حجز الرهائن و دفع الفدية (ثانيا) السطو المسلح على

مراكز البريد و خزائن الشركات الكبرى (ثالثا) التجارة بالمخدرات و الأسلحة (رابعا) الاتجار الغير المشروع بالأعضاء البشرية (خامسا) القرصنة الالكترونية (سادسا) الجريمة المنظمة (سابعا) .

أولا: تبييض الأموال: أصبحت عمليات غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم انتشارا على مستوى العالم ، فالأموال التي تغسل هي التي تكتسب بطرق غير مشروعة ، فيلجأ أصحابها إلى إخفائها و إعادة توظيفها في مجالات مشروعة ، و تستخدم المنظمات الإرهابية نفس طرق غسل الأموال التي تستخدمها الجماعات الإجرامية¹ ، و الطرق الأكثر استعمالا من طرفها هي تهريب الأموال عن طريق الوسطاء أو الشحن المباشر و السحب من الحسابات المصرفية و شراء أنواع متعددة من الوسائل النقدية كالشيكات المسافرين و الشيكات البنكية²

ثانيا: اختطاف و حجز الرهائن و دفع الفدية : في السنوات الأخيرة انتشرت عمليات احتجاز الرهائن و أصبحت تمثل مظهرا من مظاهر الإرهاب ، تتميز جريمة حجز الرهائن بازدواج المحل الذي ترد عليه ، فالضحية الأولى تتمثل في الشخص الذي يقع عليه فعل الحبس أو الاحتجاز و يطلق عليها بمدلول الضحية السلبية و ذلك لخلاف الضحية الإيجابية و المتمثلة في الشخص أو الجهة التي توجه إليها مطالب الجماعة الخاطفة و ذلك مقابل الإفراج عن الرهينة³.

لقد كانت الظاهرة غريبة عن المجتمع الجزائري بصورتها الحالية ، ما عدا حالات الاختطاف التي يقوم بها أفراد عاديون ، عكس الصعيد الدولي الذي شهد الكثير من هذه

1- محمد السيد عرفة ، المرجع السابق، ص105.

2- محمد مؤمن ، جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي ، جامعة القاضي عياض ، المغرب د س ن ، ص11 .

3- ضيف مفيدة - سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، الماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية،

جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010، الصفحة 88 .

الجرائم ،و رغم هذا وجدنا الجزائر صادقت على اتفاقية نيويورك لمناهضة اخذ الرهائن لسنة 1979 حيث أقرت المادة الأولى(01) منها أن جريمة اخذ الرهائن :

"هي قيام شخص بالقبض على شخص آخر و احتجازه و التهديد بقتله ،أو إيذائه ،أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل عمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"¹

من خلال المادة نجد أن الاختطاف و حجز الرهائن هي مجموعة من الأفعال المادية و المعنوية التي من شأنها التأثير على الضحية معنويا أو ترك أثر مادي على جسده و هذا بهدف التأثير على طرف ثالث أيا كان شخص طبيعيا أو معنويا من أجل تنفيذ طلب معين كشرط للإفراج عن الرهينة المتمثلة في الشخص المخطوف و غالبا ما تكون هذه الطلبات مرهونة بمبلغ مالي يطالب به الإرهابيون مقابل الإفراج و هو ما يسمى بدفع الفدية التي هي في الأصل مبلغ مالي يحدده الخاطف أو الإرهابي أو الجماعة الإرهابية ،و بهذا فإن الفدية تعتبر أكثر المصادر فاعلية لضمان التمويل و التي قد تصل المبالغ المحصلة منها ملايين الدولارات و التي تستخدم في تجهيز هذه الجماعات الإرهابية من حيث التدريب و تجنيد أعضاء جدد و شراء الأسلحة و الذخيرة.

ثالثا: السطو المسلح على مراكز البريد و خزائن الشركات الكبرى :و تقوم

الجماعات الإرهابية بالحصول على التمويل عن طريق السطو أو الاقترام المسلح باستخدام التهديد بالسلاح و العنف الجسدي على مراكز البريد أو خزائن الشركات الكبرى و البنوك التجارية و المؤسسات المالية عموما حيث تكون الغنيمة ضخمة و مضمونة حيث أن هذه المؤسسات أو المكاتب تمثل عقر دار العملات الصعبة و المبالغ طائلة التي تشكل مصدرا

1-ضيف مفيدة ، المرجع السابق، ص 88 .

غنيا لتمويل هذه الجماعات الإرهابية و تتميز عملية السطو بالتخطيط المحكم و المتين لعدم ترك أي اثر إرهابي سواء من حيث البصمات أو تسجيلات كميرات المراقبة لان مثل هذه الأماكن تمثل قطب المجرمين و الخلايا الإرهابية عموما .

رابعاً: التجارة بالمخدرات والأسلحة: تقدر الأمم المتحدة أن 10% من عوائد

التجارة بالمخدرات عالمياً يذهب إلى المنظمات الإرهابية، أما بسبب اتجارها هي بالمخدرات أو بسبب تقاضيتها عمولة أو مقابل من منظمات الاتجار غير المشروع بالمخدرات و الحبوب المهلوسة¹. حيث أصبحت الجماعات الإرهابية تعتمد في تمويل عملياتها الإرهابية على تجارة المخدرات و السلاح و أصبحت تمتد إلى العديد من الدول عن طريق تأمين شبكات التهريب خاصة في الدول التي تعاني ضعفا في المراقبة الأمنية و التي تعيش حالة من الحرب و الاضطرابات السياسية، كما أن التقارير الأمنية الأوروبية الأخيرة وجدت العديد من نقاط التماس ما بين منفعي العمليات الإرهابية و تجار المخدرات و السلاح، و الغالب أن هذه الجرائم تتم في الإطار الدولي و بصفة خاصة في مناطق النزاعات و التوترات الداخلية حيث يجتهد كل طرف في الحصول على السلاح و يعتبر هذا المجال من اخطر المجالات للمنظمات الإرهابية لأن هذه التجارة تزيد من قدرتها و تساعد على تحقيق أهدافها في تهديد السلم على المستوى الوطني و الدولي²، كما أن الإرهاب ينتهج سياسة تخريب العقول عن طريق إدخال أنواع خطيرة من المخدرات السامة مؤخرًا أمثال فالكا و الزومبي فلا يكتفي الإرهاب بتمويل أعماله بل و يسعى لتدمير شعوب و ثقافات و أجيال بأكملها عن طريق إتلاف عقولها و عقلياتها .

1- محمد مؤمن، المرجع السابق، ص 17.

2- فضل يوسف ادريس، جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني، كلية القانون، جامعة بحري، السودان أوت 2016، ص 162 .

خامسا: الاتجار الغير مشروع بالأعضاء البشرية : و قد تفتت هذه الظاهرة

بكثرة مع التسهيلات الطبية من أجهزة حفظ الأعضاء من التلف إلى سهولة استئصالها وصولا إلى الفساد المنتشر بين أوساط المستشفيات مع شبه انعدام الضمير المهني لطبيب، و علاوة على ذلك فإن الخلايا الإرهابية طالما استغلت المناطق الفقيرة أو المتعرضة للكوارث الطبيعية أو الحروب (المناطق المنكوبة عموما) للحصول على الأعضاء البشرية لتسويقها فيما بعد و هذا بانتهاز الأوضاع الحرجة و الفوضوية في صالحها لتفادي التحقيق و المساءلة القانونية .

سادسا: القرصنة الالكترونية : هي من احدث الوسائل التي تعتمد عليها المنظمات

الإرهابية في تحصيل أموالها و هي من اخطر و أشرس الاعتداءات الإرهابية التي عرفتھا الدول و التي تشكل تهديدا كبيرا لاقتصادياتها بحيث تقوم هذه المنظمات بتجنيد أدمغة في مجال الإعلام الآلي و ذلك لغرض اختراق المواقع المالية و الحسابات البنكية للدول و اختلاسها و تحويلها إذ تصل خطورتها إلى الكشف عن المواقع الخاصة بمخططات الدولة و أسرارها الأمنية و الحربية .

سابعا: الجريمة المنظمة : تعتبر هذه الجريمة من أهم المصادر الرئيسية

لتمويل الإرهاب لان المنظمات الإجرامية تقوم بدعم الجماعات الإرهابية بما لها من موارد مالية ضخمة لشراء الأسلحة و خلفها و خبرة فنية كبيرة و اعتمادها تقنيات دقيقة من أجل تحقيق أهدافها في مجال الإجرام ، و ذلك كله في مقابل التزام المنظمات الإرهابية بتوفير الحماية اللازمة للإعداد أو التخطيط أو التنفيذ لجرائم المنظمات الإجرامية من حماية مسلحة أو غيرها ¹.

1- فضل يوسف إدريس ، المرجع السابق ، ص159 .

الفرع الثاني :

المصادر الغير مباشرة لتمويل الإرهاب

إن من ابرز المصادر التي لجأت إليها المنظمات الإرهابية في الآونة الأخيرة هي المصادر التي تضمن لها الربح السريع و السليم دون إثارة موجة الشبهات و استنفار أجهزة المخابرات الدولية لتحركاتها و هذه المصادر هي التي تعتمد فيها على التكنولوجيا الحديثة و الإعلام و الاتصال القائمة على مواقع شبكة الانترنت فتتمثل المصادر التي تعتمد عليها للتمويل في الجمعيات الخيرية و التبرعات (أولا) و برامج المعلومات الآلية و الألعاب الإلكترونية (ثانيا).

أولاً: الجمعيات الخيرية و التبرعات: و هي القيام بإنشاء جمعيات أو مؤسسات وهمية مع وضعها في إطار قانوني تام تحت أسامي أشخاص معروفين و مشهورين بالسمعة الطيبة و غير مسبوقين قضائياً أو مشبوهين و القيام بالإعلان عنها على أساس أنها جمعية خيرية تدير الأعمال التي من شأنها مساعدة الفقراء أو ذوي الحالات الصحية الحرجة أو الأشخاص ضحايا الحروب و المنكوبين من جراء الكوارث الطبيعية ، عن طريق فتح خطوط للاتصال و حسابات بنكية نظيفة ليتم تحويل أموال الجمهور المتلقي لهذه الإعلانات و مانحي المساعدات لكن الأموال في حقيقة الأمر تذهب خلف الكواليس إلى المنظمات الإرهابية و تعد الأموال المجموعة من هذه الأعمال الموهومة على أنها خيرية من أقوى المصادر التي تمول منها الجماعات الإرهابية و إن الدول تعتبر الكشف عنها أمر صعب و هذا بسبب الطابع القانوني الذي تكتسبه هذه الجمعيات و المؤسسات الوهمية .

ثانيا:برامج المعلومات الآلية و الألعاب الالكترونية :

قد يستغرب البعض من القول أن الألعاب التي يتم تحميلها على شبكات الانترنت و بعض البرامج و التطبيقات هي أيضا مظهر من مظاهر الخبث الإرهابي و غزوه لأكبر شبكة يجتمع حولها الناس من مختلف الفئات العمرية حول العالم ،هناك نوع من الألعاب التي يتم تحميلها على الأجهزة الالكترونية و تطلب قبل بداية اللعب وضع البيانات الشخصية للاعب و كذا الموافقة على الشروط لبدء اللعبة هذا من صوب ،و من الصوب الثاني يطالب البرنامج أو اللعبة لإتمام باقي المراحل دفع مبلغ معين على كل مرحلة هذه الأموال تذهب لصالح المنظمات الإرهابية التي هي في الأصل مبتكرة اللعبة و في الغالب تجد الألعاب التي يقومون بخلقها مبنية على العنف و تلقين حمل السلاح و هي في الأصل تضرب عصفورين بحجر واحد فمن جهة تعتبرها مصدرا لدخل المالي و من جهة أخرى تعمل على إتلاف عقليات الأجيال الصاعدة بحيث تعودهم على صناعة العنف و التوحش و إدخال فكرة القتال و الجهاد في عقولهم .

الفصل الثاني :

التصدي لجريمة تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم التي فرضت وجودها على الدول والمنظمات الدولية، ما جعل المجتمع الدولي يولي لها اهتماما كبيرا قصد مكافحتها نظرا للآثار التي ترتبها على جميع الأصعدة وباعتبار تمويل الإرهاب احد أهم التهديدات الأمنية الدولية من خلال امتداد الجماعات والمنظمات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات والأسلحة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية وذلك عن طريق البنوك والمسالك الحدودية، فقد أولت مختلف الدول اهتماما بهذه الظاهرة وقامت اغلبها بتجريم الوسائل المعتمدة في تمويل العمليات الإرهابية.

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 اخذ موضوع تمويل الإرهاب أهمية ومجى أخرى في الساحة الدولية سعيا لتجفيف منابع الإرهاب في محاولة منها قمع وخنق الظاهرة الإرهابية ومحاصرتها، فتضافرت الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية وذلك عن طريق إبرام معاهدات دولية بين الدول وتبادل المعلومات والمساعدات سعيا لخنق هذه الظاهرة الإجرامية.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين نخصص أولهما للجهود الدولية والإقليمية لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب (المبحث الأول) ثانيهما للجهود الوطنية لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الجهود الدولية والإقليمية لتصدي جريمة تمويل الإرهاب

تشكل مواجهة جريمة تمويل الإرهاب الخطوة الأولى للقضاء على الإرهاب لذا تضافرت الجهود الدولية والإقليمية على إتباع إستراتيجية لتصدي لتمويل الإرهاب وذلك بتجفيف منابع ومصادر هذه الجريمة الذي سوف يؤدي إلى إفشال العمليات الإرهابية محاولة بذلك قطع كل ما له علاقة بتمويل هذه الجماعات الإرهابية بهدف القضاء على أعمالها الإجرامية التي باتت تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع الدولي.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين الجهود الدولية لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب (المطلب الأول) والجهود الإقليمية لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجهود الدولية لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تزايد اهتمام المجتمع الدولي بجريمة تمويل الإرهاب فتنبنى مجموعة من الاتفاقيات سعيا لمكافحة وقمع هذه الظاهرة الإجرامية بالإضافة لقرارات مجلس الأمن الدولي الذي لعب دور هو الآخر بالإضافة إلى مجموعة من الخطط لخنق هذه الجريمة.

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الفرع الأول) واهم القرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الثاني) وخطة FATF لمكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

وقعت هذه الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك عام 1999م، حيث أوضحت في ديباجتها خطورة تمويل الإرهاب وان ذلك يشكل قلقا شديدا للمجتمع الدولي بأسره، كما تحدثت على مدى الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب وقمعه من خلال محاكمة ومعاينة مرتكبه¹ ولقد عالجت هذه الاتفاقية عدت مسائل من بينها:

- تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون
- التزامات الدول الأطراف بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.
- الاختصاص القضائي للنظر في جرائم تمويل الإرهاب.
- تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

أولا: تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون: نصت الاتفاقية

على ضرورة التصدي بجميع الوسائل لوقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها، وألزمت الدول باعتبار هذا النوع من الأعمال جرائم جنائية بموجب قوانينها الداخلية والقيام بتحديد العقوبات الخاصة وإنزالها بمن يقومون بتمويل الإرهاب، بحيث تكون هذه العقوبات رادعة ومتناسبة وخطورة الجرم المرتكب، كما أن المادة الثانية من الاتفاقية تناولت إمكانية قيام أي كيان اعتباري بارتكاب الجريمة المنصوص عليها، وطالبت باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتحديد مسؤولية هذا

1- عمار تيسير بجبوج Kالتعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي-جامعة القاهرة، 2010، ص 495.

النوع من الكيانات جنائيا أو مدنيا أو إداريا دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم¹.

ثانيا: التزام الدول الأطراف بشأن مكافحة تمويل الإرهاب: ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ خطوات لمنع ومكافحة تمويل الإرهابيين بشكل مباشر أو غير مباشر وتحميل ممولي الإرهاب المسؤولية كما نصت على تجميد ومصادرة الأموال الموجهة إليها، وكذلك تقاسم الأموال المصادرة مع الدول الأخرى حسب الحالة، إذ لم تعد الأسرار المصرفية مبررا كافيا للامتناع عن التعاون².

أما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة والتحقيق، فقد ألزمت الاتفاقية الدولة الطرف والتي لم تقم بتسليم الشخص المتهم الذي يوجد على إقليمها، بإحالة القضية دون إبطاء، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب داخل إقليمها إلى سلطاتها المختصة بغرض الملاحقة الجنائية حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك الدولة، وعلى السلطات أن تتخذ قراراتها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة³.

ثالثا: الولاية القضائية: عالجت الاتفاقية مسألة الاختصاص القضائي بنظر جرائم تمويل الإرهاب، فنصت على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة الثانية حين تكون الجرائم قد ارتكبت:

– في إقليم تلك الدولة

1- عمار تيسير بجبوج، المرجع السابق، ص 498

2- سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، دكتوراه، علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ص 93.

3- عمار تيسير بجبوج، المرجع السابق، ص 396.

- على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة.

- على يد أحد رعايا تلك الدولة¹.

ويجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

- إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية في الفقرة (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها.

- إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية في الفقرة (أ) أو (ب) منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية.

- إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثانية في الفقرة (أ) أو (ب) منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

- إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.

- إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة².

1- المادة (7) الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

2- المادة (7) الفقرة (2) من نفس الاتفاقية.

رابعاً: تسليم المجرمين والمساعدات القانونية المتبادلة: اعتبرت

الاتفاقية أن الجرائم المشار إليها في المادة الثانية من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول باعتبار هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك، كما دعت الدول الأطراف بتبادل اكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة الثانية بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات¹.

إذ يعد تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية ومن أهم الوسائل و أكثرها فاعلية في تحقيق العدالة الجنائية وردع الجناة، الذي لا تقف الحدود كعائق أمام ارتكابهم لعملياتهم الإرهابية الإجرامية إذ يسمح هذا النظام من حرمان المجرمين من العثر على مأوى آمن لهم بالإضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة التي تسهل كشف خطط الإرهابيين ومحاولة ردعها وتتمثل أهم مجالات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول فيما يلي:

- الحصول على الأدلة والأقوال من الأشخاص.
- تنفيذ عملية التنسيق والضبط وتجميد الأموال.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

1-عمار تسيير بجبوج، المرجع السابق، ص 397.

الفرع الثاني:

أهم القرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب

تعد القرارات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية من المصادر الرئيسية للتعاون الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب و تتمثل هذه القرارات في قرارات مجلس الأمن (أولا) وقرارات الجمعية العامة(ثانيا).

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1373: صدر عن مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب نذكر منها: القرار 1276 الصادر في 1999/10/15، والقرار 1333 الصادر في 2000/11/19، والقرارات 1455 و 1390، ثم صدر قرار مجلس الأمن 1373 في 28 سبتمبر 2001، الذي أوصى بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية¹

طلب مجلس الأمن في القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001م في جلسته 4385 من كل دولة عضو الالتزام بمنع ووقف الأعمال الإرهابية والقضاء عليها وذلك من خلال إرساء التعاون المتزايد والتفويض الكامل للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، وان يستكمل ذلك التعاون الدولي بتدابير إضافية تستهدف وقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بكافة الوسائل القانونية، وكذا الامتناع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو المشاركة فيها أو المساعدة أو

1- عمار تيسير بجبوج، المرجع السابق، ص 398.

التحريض عليها أو القيام بقبول أي أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال¹.

وقد صدر هذا القرار تحت الفصل السابع وتضمن جملة من الآليات الشاملة لمكافحة الإرهاب، وألزم الدولة بأن تعمل على نحو عاجل لمنع الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعتبر هذا القرار من أكثر قرارات المجلس إشكالية وإثارة للجدل لاسيما على المستوى القانوني، وفي إطار تدابير المنع فرض قرار 1373 على جميع الدول أن تمتنع عن تنظيم أو تمويل أو تسهيل حصول العمليات الإرهابية ولهذا ألزم الدول القيام بما يلي²:

- منع ووقف تمويل الإرهاب.
- تجريم جميع النشاطات المتعلقة بتمويل الإرهاب في القوانين الوطنية وتقديم مرتكبيها للعدالة، بوصفها جرائم خطيرة.
- اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استغلال المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو المراكز القانونية للاجئين كغترات للنشاطات الإرهابية وتمويل الإرهاب.
- تأكيد أن تمويل الأعمال الإرهابية يتنافى ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة.
- القيام بدون تأخير بتجميد الأعمال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشاركون في ارتكابها.
- منع تزويد الإرهابيين بالسلاح أو توفير الملاذ الآمن لهم أو استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب.

1- فضل يوسف ادريس، المرجع السابق ، ص 165.

2- قريبيز مراد، المرجع السابق، ص 26.

أما القرار 1822(2008) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 598 المعقودة في 30 جوان 2008، فقد شدد على ضرورة تجميد الأصول والموارد المالية لبعض التنظيمات والمؤسسات والكيانات، كما ألزم جميع الدول بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لبعض هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك أي ممتلكات تخصهم أو تخص أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو يأتزمون بإمرتهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة¹.

ثانيا: قرارات الجمعية العامة: لم يكن موضوع تمويل الإرهاب بعيدا عن اهتمامات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أشارت إليه في العديد من قراراتها، ومن ذلك القرار (A/RES/49/60) المؤرخ في ديسمبر 1994، والذي حث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على تمويل الإرهاب، والقرار (A/RES/51/2010) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 الذي طالب جميع الدول اتخاذ خطوات لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، كما أصدر عدد من القرارات الداعية إلى تجريم ووقف تمويل الإرهاب مثل القرار (A/RES/52/165) المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، والقرار (A/RES/53/108) المؤرخ في 8 ديسمبر 1998، والقرار (A/RES/60/288) المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 والذي جاء فيه: "تقرر اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولاسيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من

1- عمار تيسير بجبوج، المرجع السابق، ص 399.

اعتداءاتهم، الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها¹.

وبعد الإطلاع على مواد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 وقرار مجلس رقم 1373 المؤرخ 28 سبتمبر 2001، نلاحظ أنهما وضعاً أسس ومبادئ جدية وخطوا خطوة كبيرة نحو قمع تمويل الإرهاب وكما وضعت أسس التعاون بين الدول لقمع ومكافحة هذه الظاهرة الإجرامية برغم عدم وجود تعريف شامل متفق عليه للإرهاب.

الفرع الثالث:

خطة فريق العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب

فريق العمل المالي FATF هو الهيئة الدولية التي تهدف إلى تطوير وتعزيز السياسات، على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وقد أنشئت عام 1989 من قبل الدول الصناعية الكبرى لوضع الاستراتيجيات التي تعمل على توليد الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق إصلاحات وطنية تشريعية وتنظيمية في هذه المجالات، ومنذ إنشائها وهي تقود الجهود الرامية إلى اعتماد وتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة استخدام المجرمين لنظام مالي².

يتألف فريق العمل المالي من 29 دولة ومنظمتان دوليتان هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربي. ويعد الجهة الأكثر فعالية في تأسيس ودعم الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وأصبحت التوصيات الأربعون الصادرة عن الفريق إطاراً مرجعياً للمتطلبات والإجراءات الوطنية والدولية،

1- عمل تيسر بحبوح، نفس المرجع، ص 401.

2- نفس المرجع ، ص 401.

وقد وضعت التوصيات عام 1995 رجعت وقدمت 1997، وتخضع هذه التوصيات للمراجعة كلما دعت الحاجة وتناولت هذه التوصيات تطبيق الاتفاقيات الدولية ودعم التعاون والمساعدة المعلوماتية والجنائية الدولية وتجريم غسيل الأموال على المستويات الوطنية والإجراءات المؤقتة مثل التجميد والحجز والمصادرة والإجراءات المطلوبة من المؤسسات المالية وغير المالية ومن السلطات الحكومية لدعم السياسة العامة لمكافحة غسيل الأموال في كل دولة، ونظرا لملائمة هذه التوصيات وضرورتها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ونظرا لتداخل والتشابه الكبير في الوسائل والطرق والآليات التي يستخدمها غاسلو الأموال وممولو الإرهاب والإجراءات المطلوبة لمكافحة هاتين الظاهريتين فقد تم اعتمادها أيضا كإطار مرجعي لمكافحة الإرهاب.

وقد أصدر فريق العمل المالي تسعة توصيات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وهي كالتالي: ¹

- التوصية الأولى: إقرار وتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة

يتعين على جميع الدول اتخاذ خطوات فورية لإقرار وتطبيق كامل الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام 1999 بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

كما ينبغي على جميع الدول التطبيق الفوري لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع مكافحة الأعمال الإرهابية وخاصة قرار مجلس الأمن رقم 1373.

1- التوصيات الخاصة التسعة الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب FATF بشأن مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 2012 .

- التوصية الثانية: تجريم تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال المرتبطة بها

يتعين على كل دولة تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية كما يجب على الدول التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجرائم غسل الأموال.

- التوصية الثالثة: تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين

يتعين على جميع الدول تطبيق تدابير فورية لتجميد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين، أولئك الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وذلك استناداً إلى قرار الأمم المتحدة المتعلقة بمنع ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية.

وعلى كل دولة اعتماد وتطبيق تدابير وبما فيها التدابير التشريعية لتمكين السلطات المعنية من تجميد ومصادرة الأموال والممتلكات الناشئة عن أو المستخدمة في تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية، أو المنظمات الإرهابية.

- التوصية الرابعة: الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالإرهاب

إذا ارتابت المؤسسات المالية أو منشآت الأعمال أو الجهات الخاضعة للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو كانت لديها أسباب معقولة للارتباب في أن الأموال مرتبطة أو لها صلة أو مزعم استخدامها في الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من قبل منظمات إرهابية، يتعين عليها الإبلاغ عن شكوكها فوراً إلى السلطات المختصة.

- التوصية الخامسة: التعاون الدولي

على كل دولة أن تقدم للدولة الأخرى بناء على معاهدة أو ترتيب أو آلية أخرى من آليات المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات، أقصى حد ممكن من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ قوانين مدنية أو جنائية والتحقيقات الإدارية والتحريرات والإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.¹

كما ينبغي على الدول اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من أنها لا تتيح الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وعليها أن تكون لديها إجراءات لتسليم هؤلاء الأشخاص عند الإمكان.

- التوصية السادسة: التحويلات البديلة

ينبغي على كل دولة اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية بمن فيهم الوكلاء الذين يقدمون خدمات نقل الأموال أو القيمة شاملة النقل من خلال نظام أو شبكات التحويل غير الرسمي، ينبغي أن يكونوا مرخصين أو مسجلين وخاضعين لكافة التوصيات الصادرة عن اللجنة المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب FATF التي تنطبق على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى كل الدول التأكد من أن الأشخاص أو الجهات القانونية التي تقوم بهذه الخدمات بصورة غير مشروعة يخضعون لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية.

1-التوصيات الخاصة التسعة الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب FATF بشأن مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 2012.

- التوصية السابعة: التحويلات البرقية

يجب على جميع الدول اتخاذ التدابير لمطالبة المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات تحويل الأموال بتقديم معلومات كاملة ودقيقة (الاسم، العنوان، رقم الحساب) عن الأموال المحولة والمراسلات المستخدمة، ويجب إبقاء هذه المعلومات مع التحويل أو الرسالة المتعلقة بها من خلال نظام الدفع.

كما يجب على جميع الدول التركيز ومراقبة أنشطة تحويل الأموال التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها (الاسم، العنوان، رقم الحساب).

- التوصية الثامنة: المنظمات غير الربحية

يتعين على جميع الدول التأكد من كفاية القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات التي يمكن أن تستغل في تمويل الإرهاب، وخاصة المؤسسة غير الربحية كما ينبغي على الدول التأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات:

- من قبل المنظمات الإرهابية التي تتخذ وضعية مؤسسات شرعية.
- لاستغلال جهات شرعية كقنوات لتمويل الإرهاب بما في ذلك تفادي تجميد الأموال.
- في إخفاء أو تمويه التحويلات السرية للأموال المزمع استخدامها في أغراض شرعية إلى المنظمات الإرهابية.

- التوصية الخاصة التاسعة: مهربو النقد

في 22 أكتوبر 2004، أصدرت اللجنة المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب FATF التوصية التاسعة (مهربو النقد) ونص التوصية الخاصة الجديد كما يلي:

- على الدول أن تضع التدابير لتحري الانتقال المادي للعملة والأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله عبر الحدود بما في ذلك نظام الإعلان أو غيرهما من أدوات الالتزام بالإفصاح.
- وعلى الدول ضمان وجود عقوبات متناسبة ورداعة للتعامل مع الأشخاص الذين يعلنون عن أو يفصحون عن بيانات غير حقيقية وفي الحالات التي تكون فيها العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله مرتبطة بتمويل الإرهاب أو غسيل الأموال، على الدول أن تتبنى أيضا تدابير، ومنها التدابير التشريعية، التي تتسق مع التوصية الثالثة والتوصية الخاصة الثالثة، التي تجبر مصادرة هذه العملة أو الأدوات.
- وعلى الدول ضمان أن السلطات المختصة لديها تتمتع بالسلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو تقييد العملة أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله، المشتبه في علاقتهما بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو التي شاب الإفصاح عنها زيف، أو التي لم يفصح عنها.

وقد أنشأت هذه الهيئة في البدء لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اتجهت الدول نحو وضع معايير في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وأوكلت لها مهمة في أكتوبر 2001 وأصدرت FATF تسعة توصيات خاصة للتعامل مع مسألة تمويل الإرهاب¹.

1- التوصيات الخاصة التسعة الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب FATF بشأن مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 2012 .

المطلب الثاني:

الجهود الإقليمية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب

استشعرت التجمعات الإقليمية خطورة جريمة تمويل الإرهاب والتداعيات السالبة لها على النواحي المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأي دولة بسبب عمليات تمويل الإرهاب لذا كان لابد من اللجوء إلى تعاون إقليمي بوضع إستراتيجية للتصدي لهذه الجريمة الخطيرة .

وتظهر الجهود الإقليمية للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب في تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وعقد اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الأول) وإنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (الفرع الثاني)، والاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الاتفاقيات العربية لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب

يمكن تلخيص الجهود المبذولة في إطار الجامعة العربية في تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (أولا) و إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ثانيا).

أولا: تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية

لمكافحة الإرهاب :

شكلت لهذا الموضوع لجنة مشتركة من خبراء مجلسي وزارة العدل والداخلية العرب، اجتمعت بالقاهرة يومي (20، 21 يوليو 2003) وصاغت تعديلات ضمن

الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية ثم أصدر مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر (19) بالجزائر قرار يقضي بالموافقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة، وقامت الأمانة العامة بإبلاغ قرار المجلس إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، فأصدر هذا الأخير في دورته الحادية والعشرون (21) بتونس قرارا يقضي بالموافقة على تعديل هذه الفقرة، حيث أصدر المكتب التنفيذي للمجلس في دورته التاسعة والعشرون (29) بالقاهرة بتاريخ 27 ماي 2004 ، قرارا يقضي بدعوة الدول العربية إلى اتخاذ الإجراءات الدستورية للمصادقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وحث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية على المصادقة عليها بصيغتها المعدلة، كما أوصى المجلس الوزاري (وزراء الخارجية) في دورته العادية رقم 121 التي عقدت بالقاهرة في 4 مارس 2004 باعتماد تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ودعا الدول العربية إلى التصديق على التعديل وفق إجراءاتها الدستورية¹.

ويتضمن هذا التعديل تعريفا للجريمة الإرهابية بأنها "أية جريمة أو شروع فيها ترتكب لتنفيذ غرض إرهابي في أية دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تجنيدها، وطبع ونشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير

1- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 188.

عليها، وكانت تتضمن ترويجا أو تحبيذا لتلك الجرائم، كما يعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهاب مع العلم بذلك¹.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التعديل كيف تمويل الإرهاب على أنه جريمة إرهابية وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ثانيا: إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب : بعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية وإصدار مجلس الأمن قراره رقم 1373 المتعلق بمكافحة الإرهاب تم تشكيل فريق من خبراء وزارات العدل العرب لدراسة هذا القرار ومتابعة خطوات تنفيذه²، و انبثق عنه الإتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة ،دخلت حيز التنفيذ 2013/10/5 ، وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي:

أن الدول العربية الموقعة، أن تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل بسيادة القانون.

واقترعا منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها.

1- راجع المادة الأولى ، الفقرة 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بعد تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها.

2- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 192.

والتزاما بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير.

قد اتفق على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في ابرامها إلى الانضمام إليها¹.

والهدف من الاتفاقية حسب المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي نصت على ما يلي:

"تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال"².

كما جرمت تمويل الإرهاب في المادة العاشرة من نفس الاتفاقية وقد جاء في نصها ما يلي:

"تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:

- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت ، بقصد تمويل الإرهاب.
- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

1- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية
www.arablegalnet.org

2- أنظر المادة 01 والمادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبعد تصفح مواد هذه الاتفاقية لاحظنا أنها جاءت بمجموعة من الآليات لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب والعمل على تحقيق منابعتها وذلك من خلال تبادل الخبرات والمساعدات بين دول الأعضاء.

الفرع الثاني:

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا استجابة إقليمية من قبل دول الأعضاء المؤسسين لها لضرورة نشر وتطبيق معايير الدولية الرامية لمكافحة تمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على اعتبار أن هذه المخاطر لا يمكن معالجتها والتصدي لها بطريقة فعالة إلا من خلال التعاون بين دول المنطقة .

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENEFATF) هي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة تأسست بالاتفاق بين 14 دولة عربية تشكل الأعضاء المؤسسين وبعدها انضمت عدد من دول المنطقة لعضوية المجموعة حيث وصل عدد الدول الأعضاء حاليا إلى 19 دولة، ويشغل صفة مراقب عدد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتم الاتفاق على أن تكون دولة مقر سكرتارية المجموعة مملكة البحرين، تحدد المجموعة عملها ونظمها وقواعدها وإجراءاتها، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى وخصوصا مجموعة FATF لتحقيق أهدافها.

وقد جاء إنشاء هذه المجموعة ملبيا لحاجة دول المنطقة العربية إلى أن تكون فاعلة ومبادرة ومساهمة في صنع السياسات الدولية التي تعني بمكافحة تبيض

الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لا أن تبقى في موقع المتفرج أو المتلقي ، ومن ثم فإن هذه المجموعة تسعى إلى تغيير الصورة التي سادت عن العالم العربي بعد أحداث 11 سبتمبر 2011، ووضعت تحت المجهر الدولي بكونه ممولا للإرهاب، ومن ثم فإن مصلحة دول المجموعة تتمثل في اتخاذ إجراءات احترازية في القطاع المصرفي لمنع سوء استعماله في تمويل الإرهاب¹.

إذ تعمل الدول الأعضاء في مجموعة على تحقيق الأهداف التالية:

- تنفيذ التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال.
- تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب.
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التعاون بين دول الأعضاء بتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
- العمل على تحريم الموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية لتحديد وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

1- محمد السيد عرفه، المرجع السابق، ص 186.

- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء ونظمها القانونية¹.

الفرع الثالث:

الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب

يرجع الاهتمام الإفريقي بمكافحة الإرهاب في القارة إلى عام 1992، حيث اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها العادية الثامنة والعشرون والتي عقدت بالعاصمة السنغالية (دكار) القرار (213)، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون والتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء من أجل محاربة ظاهرة التطرف، وتوالت الجهود القانونية والدبلوماسية لتجريم مختلف الجرائم، وهذا ما تجلّى في قمة تونس الثلاثين العادية لنتوج بالتوقيع على اتفاقية الجزائر الخاصة بمكافحة الإرهاب والوقاية منه في 14 جويلية 1990 كنتيجة لجهود قادتها الجزائر للحد من ظاهرة الإرهاب والتي أقرتها منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة 35 للقادة الأفارقة².

بموجب هذه الاتفاقية فقد تم تحديد ستة أنواع من الالتزامات للدول الأعضاء في مجال منع ومكافحة الإرهاب وهي:

- تتعهد دول الأعضاء بمراجعة قوانينها الوطنية، ووضع عقوبات جنائية عن الأعمال الإرهابية .

1 - <http://www.menafatf.orglar>.

2- شيخي حكيمة، شوكي حبيبة، آليات مكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي (الجزائر نموذجا)، شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 46.

- إعطاء الأولوية للنظر في التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات والصكوك الدولية المرفقة بالمعاهدة.
- تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن التشريعات ووضع عقوبات للجرائم الواردة ذكرها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- إبلاغ الأمين العام للمنظمة بمجموعة الإجراءات التشريعية والعقوبات التي تفرضها الدول الأعضاء على الأعمال الإرهابية خلال سنة من مصادقتها على الاتفاقية .
- الامتناع عن أية أعمال تهدف إلى تنظيم وتمويل وارتكاب أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية .
- التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب من خلال تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية واعتقال الإرهابيين .
- اعتمدت خطة العمل الإفريقية في مجال منع ومكافحة الإرهاب في اجتماع عالي المستوى لمنع أو مكافحة الإرهاب، الذي انعقد في الجزائر في الفترة الممتدة من 11 إلى 14 من سبتمبر 2002، وتهدف الخطة إلى تجسيد العملي لالتزامات الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وتعزيز فرص وصول البلدان الإفريقية إلى الموارد المناسبة لمكافحة الإرهاب ولذلك كان من أبرز ما أكد عليه المجتمعون ما يلي¹:
- تعزيز قدراتها على مراقبة الحدود وتوفير التدريب المنتظم للجمارك والهجرة والمسؤولين في القطاعات ذات الصلة.

1- قشي عشور، آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير في ميدان العلوم السياسية والقانونية، الجزائر، 2011 ص ص 89-90 .

- تحديث وملائمة النظم القانونية الوطنية والإقليمية لمواكبة التحديات التي تواجه دول الإتحاد الإفريقي.
- قمع تمويل الإرهاب.
- تعزيز تبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بالإرهاب والجماعات الإجرامية وطريقة عملها ووسائل التمويل¹.

على الرغم من كل المجهودات المبذولة دوليا و إقليميا لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب إلا انه لغياب تعريف جامع و شامل الإرهاب يثير جدلا عالميا واسعا لما تمثله هذه الظاهرة من خطورة على الأمن و السلم الدوليين .

المبحث الثاني:

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

لقد تباينت التشريعات الداخلية للدول في تبني سياسات وآليات تصديها لجريمة تمويل الإرهاب كما رأينا في المبحث السابق وفي إطار تزايد الاهتمام الدولي بالتهديد الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب على وجه العموم وفي الجزائر على وجه الخصوص بقوة على فرض رؤيتها ومرافعتها في المحافل الإقليمية، العربية والإفريقية والدولية من أجل التصدي لكل عمل يدعم الجماعات الإرهابية ماديا، فمن خلال هذا المبحث سنقوم بعرض الجهود التي بذلتها الجزائر في مجال محاربتها لتمويل الإرهاب انطلاقا من بيان الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب (المطلب الأول) وصولا إلى السياسة العقابية لتصدي لهذه الجريمة التي سلكتها الجزائر لوقف وتجفيف تيار إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال وردع كل الطرق والأشخاص

1- شيخي حكيمة، شوكي حبيبة، المرجع السابق ص 47.

المساهمين في ذلك و الدور الجزائري الدولي و الإقليمي في مكافحتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإطار القانوني الجزائري في مجال مكافحة تمويل الإرهاب

على غرار الكثير من الدول قامت الجزائر بتجريم تمويل الإرهاب بل كانت من الأوائل السبابة لذلك، من خلال قانون العقوبات وأصدر قانون خاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب. و بناء على هذا قمنا بتقسيم مطلبنا إلى ثلاثة فروع، حيث قمنا بالتطرق لتجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري (الفرع الأول) كما استعرضنا أهم خطوة قامت بها الجزائر نحو جدية التصدي لهذه الجريمة و ذلك من خلال إنشائها لوحدة المعلومات المالية (الفرع الثاني) ،كما بيننا السلطات المعنية بالتحري و التحقيق في هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

باعتبار الجزائر أول من قامت بتجريم الإرهاب نجد أولى هذه المحاولات في سنة 1995 من خلال مرحلتين هما:

أولاً: مرحلة ما قبل صدور الأمر 95-11: خص المشرع في هذه المرحلة الإعدام لأي ممول أو مدعم للعصابات دون النظر لطريقة تمويله، ونصت المادة 86 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "يعاقب بالإعدام من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو عملوا على

تكوينها أو تنظيمها، أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة وأرسلوا إليها مؤنا أو أجرو مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات"¹.

من خلال نص هذه المادة يمكننا استقراء رؤية المشرع إذ ساوى العقوبة بين كل أعضاء العصابة وبين ممول العصابة أو أي شخص له يد من بعيد أو من قريب في إيصال أو مد المؤن لهذه العصابات وذلك لكونه عالما بغرضها ولأي سبب يقوم بتزويدها.

ثانيا: مرحلة ما بعد صدور الأمر 95-11: حيث سن المشرع في هذه المرحلة وهذا الأمر بالتحديد رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 على معاقبة ممولي الإرهاب وكان ذلك في المادة 87 مكرر حيث: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"².

نجد المشرع هنا قد تحدث بصفة مباشرة عن تمويل وتشجيع العمليات الإرهابية إذ تكون العقوبة بالسجن المؤقت كعقوبة أصلية، إضافة إلى العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من هذا الأمر كالحرم من الحقوق الوطنية.

ما لاحظناه من خلال استقراءنا لهاتين المرحلتين أن المشرع الجزائري قد أعطى فيهما نظرة شمولية عقابية تدخل فيها كل أطراف الشبكة الإرهابية من إدارة

1- المادة 86 الفقرة 2 من الأمر 95-11، ممضى في 25 فيفري 1995 ج ر ، ع 11 مؤرخ في 01 مارس 1995 ، يعدل و يتم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

2- المادة 87 مكرر 4 من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر 11، ص 8.

للتنظيم إلى أصغر عضو مكون لها، ومن ممولين ماديين إلى رافعي الشعارات الإرهابية والمناصرة لها، حيث كان شديد اللهجة في معاقبتهم بأقصى العقوبات التي وصلت حد الإعدام والقصاص وغرامات طائلة بالنظر لقيمة النقود أو العملة في تلك الفترة.

بعدها أتى القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2005¹، المعدل والمتمم بالقانون 06-15 الذي أكد عليه وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح انه قانون أتى في سياق مساهمة التشريع الوطني مع القوانين الدولية الخاصة بمكافحة ظاهرة الإرهاب²، ليعرف جريمة تمويل الإرهاب في المادة 3 منه بأنه: "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في نظر هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات"³.

من خلال هذه نص هذه المادة يمكننا الاستنتاج من التعريف الذي ساقه المشرع الجزائري لجريمة تمويل الإرهاب، الأفعال المساهمة والداخلية ضمن إطار وصف هذه الجريمة وتسهيل تحققها و خص الأشخاص القائمين بهذه الأفعال بعقوبات حددها قانون العقوبات في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 واحتسب

1- المادة 3 من القانون 01-05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005، معدل ومتمم بالقانون 06-15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر 8، ص 4.

2- نقلا عن الموقع الإلكتروني :

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article>

3- المادة 3 من القانون 01-05 ، المرجع السابق.

في ذلك نية الفاعل المتجهة والمدركة لعدم شرعية هذه الأفعال التي هو بصدد ارتكابها والموجهة لتمويل الجماعات الإرهابية.

كما شمل المشرع الاشتراك في هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها من خلال نص المادة 30 من قانون العقوبات: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذ لم توفق أو لم يخبأ أثرها إلا لنتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي جهله مرتكبها"¹.

وبما أن عقوبة فعل تمويل الإرهاب هو السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات بموجب المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات فبتالي تعد جريمة تمويل الإرهاب جناية مما يترتب على ذلك تجريم محاولة تمويل الإرهاب..

يتجلى لنا مما سبق أن المشرع الجزائري على مر السنين حاول تطويق جريمة الإرهاب وتجريم تمويله عن طريق إصدار نصوص صارمة بشأن تجريم الشريان الناقل للأوكسجين للجماعات الإرهابية وكل ذي يد في ذلك، كما يمكننا القول أن التشريع الجزائري لم يجرم تمويل الإرهاب من فراغ، بل كان هذا حصيلة لمشوار معاناة مع هذه الظاهرة التي أثقلت كاهل الوطن اجتماعيا قبل ما أن تكون اقتصاديا وسياسيا في فترة أقل ما وصفت بها أنها "سوداء".

1- المادة 30 من الأمر 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ، ج ر ع 71 ، 2015 ، ص 3.

الفرع الثاني:

إنشاء وحدة المعلومات المالية في الجزائر

بعد إقرار تمويل الإرهاب جريمة موصوفة يعاقب عليها القانون، كان لابد لها من استكمال مجموعة من الإجراءات والمراحل لملاحقتها من قبل أجهزة الأمن والمخابرات وتتبعها من طرف الجهات القضائية بغرض توقيفها والسعي وراء القضاء عليها خصوصا وأنها تصنف ضمن الجنايات وذلك لشدة خطورتها وتهديدها الممتد عبر القارات، وفي هذا السياق أكدت التوصية 26 لمجموعة العمل المالي على أهمية قيام الدول بإنشاء وحدات وطنية للتحريات (الاستخبارات) المالية، تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال وجمع التحاليل وتزويد عند الطلب بالمعلومات عن العمليات المشبوهة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، قامت الجزائر على غرار الدول الساعية نحو القضاء على جريمة تمويل الإرهاب بخلق وحدة لحصر المعلومات المالية والتي أطلق عليها مسمى خلية معالجة الاستعلام المالي، فالفضول هنا يقتضي التعرف على هذا الجهاز الذي جندته الدولة الجزائرية من حيث نشأته وتنظيمه وهل تقتصر طبيعة عمله على تعقب جريمة تمويل الإرهاب فقط أم أن له مجالا آخر يتكفل بدراسته؟ وما هي سياسته في مكافحة هذه الآفة؟

أولاً: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت وحدة أو خلية

معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق لـ 7 أبريل 2002، الصادر عن رئيس الوزراء، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 رمضان

1- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة الجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 183.

1429 الموافق لـ 6 سبتمبر 2008، وقد اعتبرها المرسوم المذكور، مؤسسة عمومية مستقلة لدى الوزير المكلف بالمالية تتمتع بالشخص المعنوية والاستقلال المالي وتم تكليف هذه الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبليص الأموال¹، فهي هيئة مختصة ومستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية في الجزائر والوقاية منها والردع عنها حسب ما تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر²، وتتولى بهذه الصفة وفقا للمواد 4 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127:

- استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبليص الأموال والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون
- ترسل عند الاقتضاء الملفات المتعلقة بتصريحات الاشتباه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب أو تبليص الأموال.

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها، وعملها، ج ر ، ع 50.

2- نقلا عن الموقع الإلكتروني لمعالجة الاستعلام المالي

- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

- تبادل المعلومات المالية مع الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل¹.

1- مصالح خلية معالجة الاستعلام المالي: تمتلك خ.م.إ.م ككل جهاز أو مؤسسة هيكلًا بشريًا يسيرها ويسهر على تناسق عملها ونجاح أهدافها المنشأة لأجلها، ويتمثل هيكل خ.م.إ.م في مجلس يتكون من مصالح تكمل الواحدة منها الأخرى وهي كالتالي:

أ- مجلس الخلية: يرأسه رئيس والذي هو نفسه عضو في المجلس الذي يتكون من:

ب- الأمانة العامة: ويرأسها الأمين العام وهو المسؤول عن التسيير والمحاسبة المالية والإدارية للخلية، كما يوفر الخدمات اللوجيستية اللازمة لحسن سير هذه الوحدة.

ج- المصالح الأربعة للخلية: تتشكل الخلية من أربعة مصالح كل مصلحة يعدها الرئيس ومكلفين بالدراسات وهي:

د- مصلحة التحليل والتحريات: تكلف بجميع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

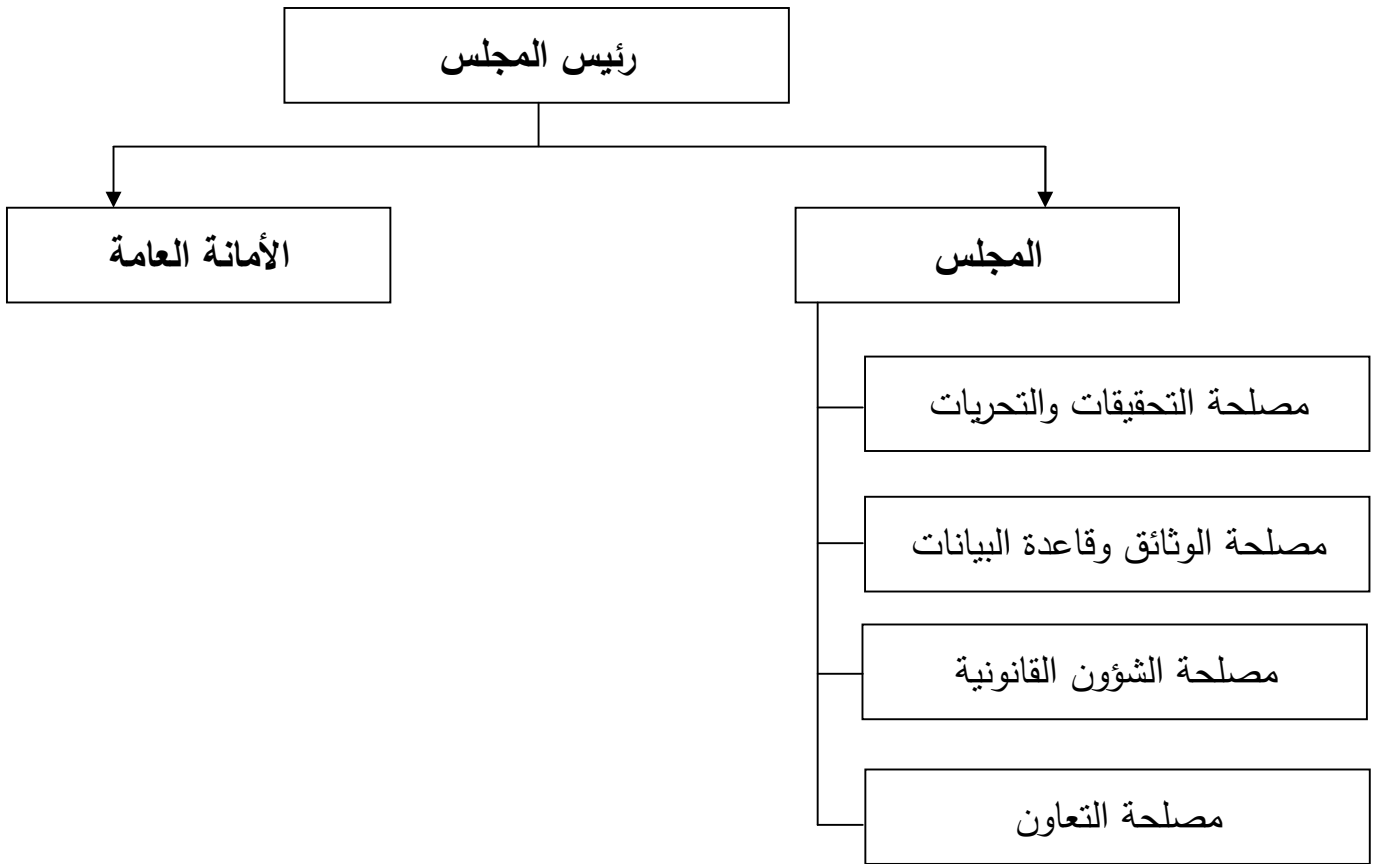
ت- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع البيانات وتشكيل بنك المعلومات الضروري لحن سير الخلية.

1- المواد 4 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 7 أبريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ع 23، ص 16-17.

ث- مصلحة الشؤون القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية.

ج- مصلحة التعاون: وتتكفل بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان هذا النشاط¹.

المخطط 1²:



كما نشير أنه ليس هناك شكل تنظيمي محدد وواحد لهذه الوحدة من دولة لأخرى التي تعتبر أجهزة حكومية حيث يمكن أن تكون مستقلة ومرتبطة بجهة حكومية عليا أو يمكن أن تكون مرتبطة بالبنك المركزي، وذلك بشكل مستقل داخله أو ملحقة بأحد

1- نقلا عن الموقع الإلكتروني لخلية م.إ.م، مرجع سابق.

2- مخطط توضيحي لهيكل خلية معالجة الاستعلام المالي، نقلا عن الموقع الإلكتروني لـ خ.م.إ.م

إدارته، حيث توفر هذه الوحدات معلومات عن كل الجرائم المالية فلا تقتصر على قضايا تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال¹، وفيما يلي سنتعرف على السياسة المعتمدة من طرف هذه الخلية للتصدي لهاتين الجريمتين الأبرز في مقدمة الأولويات التي تستدعي المكافحة من قبل هذه الخلية.

ثانيا: مجال عمل خلية معالجة الاستعلام المالي: يتمحور مجال عمل خ.م.إ.م في الأساس حول مكافحة ظاهرتين أو جريمتين أساسيتين، فالى جانب هدفها في مكافحة تمويل الإرهاب فهي تقوم بمكافحة جريمة أخرى وهي غسيل الأموال والتي لا تقل أهمية عن موضوع دراستنا المتمحور حول جريمة تمويل الإرهاب والذي قمنا بالتعرف عليه وعن أهم مقتضياته من خلال ما سبق، لذلك سنقوم في هذه النقطة بالتعرف إلى تبييض الأموال كجريمة لا يبتعد مضمون عملها عن رقعة الإرهاب وتمويله والسبب الذي جعله محورا آخر لعمل الخلية وسنتعرف عليها فيما يلي:

1- جريمة تبييض الأموال: تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي وأخطرها، وذلك لتغلغلها في المنظومة الاقتصادية للدول، لتخريب اقتصادها وزعزعة استقرار ميزانيتها، ونظرا لتفاقم خطر هذه الظاهرة وانتشارها بشكل سريع في جميع أرجاء العالم، شعر المجتمع الدولي بضرورة التصدي لهذه الجريمة، وذلك بقيامها بحراك دولي أنتج عنه عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات بغية الحفاظ على المنظومة الاجتماعية المستقرة واستعادة الأمن الاقتصادي وتشديد بنيته، ولقد أسفرت هذه الاتفاقيات الدولية عن صدور توصيات تجريم عملية تبييض الأموال، وإدراجه ضمن التشريعات الداخلية للدول، ومن بين النصوص الأولى التي جرمت ظاهرة

1- عبد الرزاق يخلف، المرجع السابق، ص 183

تبييض الأموال هي اتفاقية "فيينا" سنة 1988 التي حدد أربعة صور لتبييض الأموال وتتمثل في:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال.
- اكتساب أو حيازة معدات تستخدم في زراعة المخدرات¹.

وللحد من جريمة تبييض الأموال في الجزائر قام المشرع بتجريم فعل غسيل الأموال في 2004 بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي أضاف في فصله الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال في القسم السادس مكررا والمتعلق بتبييض الأموال²، حيث بادر المشرع الجزائري بسن تشريع خاص لها من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات³، وبعدها في الفقرة الأولى من المادة الثانية (1/2) من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فحسب هذه النصوص "يعتبر تبييض الأموال:

أ- تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط

1- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص ص 10-11.

2- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 71، ص 8.

3- المادة 389 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37، ص 4.

في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية¹.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ اتجاه المشرع إلى تعريف جريمة تبييض الأموال والتي تتمثل أصلاً في اكتمال الأفعال الخاصة بالممتلكات من تحويل ونقل وحيازة وإخفاء وكيفية التصرف فيها، مع التأكيد على ضرورة توفر علم الجاني أو توجه إرادة الشخص الذي يساهم بالأفعال السابقة إلى علمه بأن ما يقوم به وما يتصرف به غير مشروع قانوناً، كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه قد تم إلحاق القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقانون العقوبات، حيث اعتبر هذا القانون في المادة 42 منه تبييض العائدات الإجرامية من جرائم الفساد².

كما لاحظنا توافق التعريف الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتعريف الوارد في قانون العقوبات، ويتضح مما سبق أن

1- المادة 2 الفقرة 1 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 5.

2- المادة 42 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص 16.

تجريم فعل تبليّض الأموال في القانون الجزائري جاء موافقا مع اتفاقية "فيينا"¹، من حيث الأركان المادة للجريمة.

2- الممتلكات التي يتم غسلها: لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري أي

تعريف للأموال أو الممتلكات، وإنما جاء في المادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم²، بأن مصطلح الأموال هو: "أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو الغير المادية لاسيما المنقولة أو الغير منقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات و بطاقات الاعتماد"³.

كما جاء في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد تعريف للممتلكات بأنها: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقول، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"⁴.

1- المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20 كانون الأول/ديسمبر، فيينا، النمسا، 1988، ص 18، 19.

2- المادة 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير 2012 والمتعلق بالوقاية من تبليّض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 8، ص 8.

3- المادة 4 من القانون 05-01، المرجع السابق، ص 6.

4- المادة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص 4.

من خلال التعريفين السابقين نستخلص أن المشرع الجزائري قد عبر عن الأموال والممتلكات بكل ي قيمة مادية أو غير مادية يتم تحصيلها كمكسب لمصلحة الشخص بأي طريقة كانت، فبالعودة إلى تبييض الأموال إذن نجد هذا الفعل يشكل جريمة بحد ذاته قد يكون نتاجا لجرائم أصلية مرتكبة سابقة لجريمة تبييض الأموال والتي قد اعتبرها المشرع الجزائري جريمة مستقلة عن باقي هذه الجرائم الأصلية والتي نجد أن القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 01-05 المعدل والمتمم قد عرفها في المادة 4 منه أنها: "أية جريمة، حتى لو ارتكبت في الخارج سمحت لمرتكبيها الحصول على الأموال، حسب ما ينص عليه هذا القانون"¹.

نجد المشرع هنا لم يستثني أي جريمة من الجرائم التي تعود بالمكسب المادي على مرتكبيها، والتي بدورها قد تكون من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية لا بل من أهمها، في حين نصت الفقرة 2 من المادة 4 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالأمر 02-12 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب²، على أن الجريمة الأصلية لغسيل الأموال هي أية جريمة في القانون الجزائري فبتالي يعد تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسيل الأموال رغم استقلال كل منهما على حدى، إلا أن كليهما تلتقيان في نقطة الهدف إذ أنهما وجهان يخدمان نفس العملة، والتي تتمثل في قالب تمويل وإثراء البؤر الإرهابية.

ثالثا: آليات مكافحة خلية معالجة الاستعلام المالي لجريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال: تعتمد خلية معالجة الاستعلام المالي في ميدان مكافحة تبييض الأموال

1- المادة 4 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، نفس المرجع، ص 8.

2- المادة 4 الفقرة 02 من القانون 01-05، نفس المرجع، ص 8.

وتمويل الإرهاب على آلية تكفل نجاح سياستها في ضبط هذه الجرائم ومتابعتها قبل وبعد حدوثها لتحقيق الهدف الوقائي والردعي في آن واحد وفيما يلي سنتعرض لصلب هذه الآلية:

1-الإخطار بالشبهة: هو الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك والمصالح المالية بالجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال، ذلك بتحرير تقرير سري عند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي ومشتبه به بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، ويكون الإخطار بالشبهة مرتبطا بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي حدد القانون ركنها الشرعي والمادي والمعنوي كجريمتين قائمتين بذاتها، أخضعهما للعقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات².

الجهات المكلفة بالتصريح بالشبهة تكلف خ.م.إ.م بتحليل ومعالجة المعلومات التي تفيد بها السلطات المؤهلة قانونا وكذا الإخطارات بالشبهة التي يلتزم بها الأشخاص والهيئات، وذلك حسب ما نص عليه المادة 15 من القانون 01-05 المعدل والمتمم حيث: "تضطلع الهيئة المختصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذا الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في الماد 19 أدناه"³. وفي سبيل ذلك تستلم خ.م.إ.م تصريحات الاشتباه بكل من عمليات تمويل الإرهاب

1- قسوري فهيمة، عن دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، قسم الحقوق، جامعة لخضر باتنة، نقلا عن منتديات بربار التعليمية www.berber.ahlamantada.com.

2- المادة 87 مكرر 4 من الأمر 156-66 المعدل والمتمم، ص 31، مرجع سابق.

3- المادة 15 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ص 11، (مرجع سابق).

أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك حسب نص المادة 19 من القانون 01-05 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02-12 والتي تنص على: يخضع لواجب الأخطار بالشبهة:

أ- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعضدات والرهانات والألعاب و الكازينوهات.

ب- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إبداع أو مبادلات أو توضيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء والجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية¹.

قام المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة بشمل كل المؤسسات المالية و بؤر العلاقات والمعاملة المالية وأماكن تداول العملة بضرورة إخطار السلطات المؤهلة في حال وجود أي شبهة في أي هذه المعاملات المالية الواقعة في الأماكن التي تم ذكرها في المادة 19 من القانون السابق ذكره، كما يتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها، كما يجب إبلاغ كل المعلومات التي تؤكد الشبهة أو تنفيذها دون تأخير وهذا حسب نص

1- المادة 15 من القانون 01-05 المعدل والمتمم بالأمر 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، نفس المرجع ، ص 11 .

المادة 20 فقرة 2 و3 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم¹.

وقد تضمنت المادة 11 من القانون ذاته وجوب إرسال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة إستعجالية، تقريراً سرّياً إلى الخلية بمجرد اكتشافهما لعملية غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستعد إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل غير مشروع².

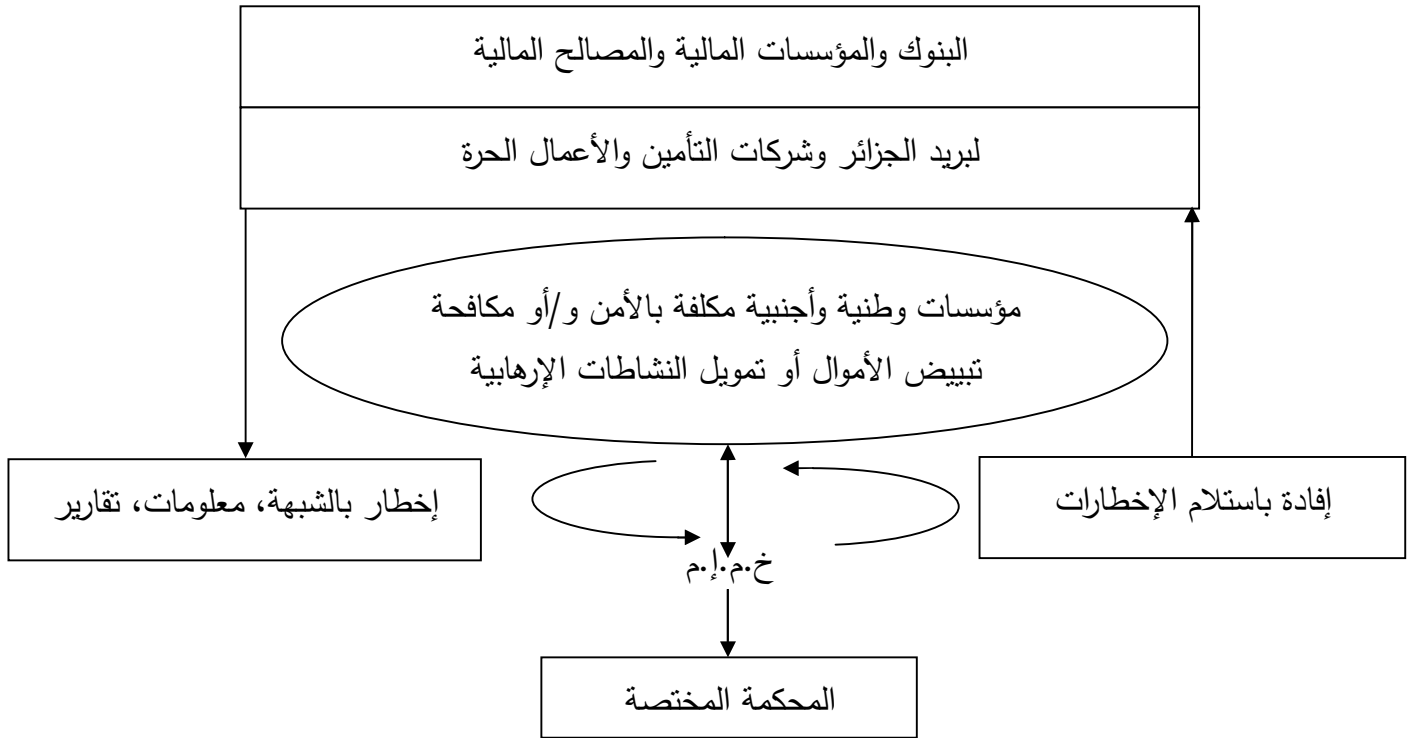
كما أوجبت المادة 21 من نفس القانون أيضاً على مصالح الضرائب والجمارك أن تقوم بإرسال تقرير سرّي بصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها ناتجة عن جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب³.

1- المادة 20 فقرة 2 و3 من القانون 01-05 (مرجع سابق)، ص 10.

2- المادة 11 من القانون 01-05 المعدلة بالمادة 8 من الأمر رقم 02-12، ص 10، (المرجع السابق).

3- المادة 21 من القانون 01-05 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02-12، ص 11. (نفس المرجع).

والشكل الآتي يحدد الآلية التي من الواجب على خ.م.إ.م العمل بها¹:



كما أضاف المشرع الجزائري إجراءات تتعلق بتعزيز سبل البحث و التحري لتوصل لطرف الخيط لهذه الجرائم (تبييض الأموال و تمويل الإرهاب) وهي :

2-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: والتي نصت عليها

المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتم باعتراض المراسلات بكل أنواعها ووضع الترتيبات اللازمة لذلك دون موافقة المعنيين وتتم العملية في أماكن خاصة كما تتم بالدخول إلى المحلات وبغير علم أو رضا الأشخاص وخارج المواقيت المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن هذه العمليات تتم بإذن مكتوب من السلطات المختصة دون المساس بالسر المهني حسب المادة

1- نقلا عن الموقع الإلكتروني لخ.م.إ.م، المرجع السابق.

65 مكرر 6 و 65 مكرر 7 من القانون 06-22 وتنتهي العملية بتحرير محضر حسب المادة 65 مكرر 9 من نفس القانون¹.

3-التسرب: وهي العملية المضافة في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك ولا يمكن اللجوء إليه إلا بناء على شروط خاصة تتعلق بالإذن ومدة العملية التي حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر وكذا شروط تتعلق بالقائم بها وأحكام خاصة بالتنفيذ هذه العملية تتماشى مع الطابع الخاص لها . غير أن الملاحظ لهذه الإجراءات نجدها تتنافى مع قرينة البراءة وكذا تعد انتهاكا لحق الخصوصية الذي تحميه القوانين العقابية خاصة.

الفرع الثالث:

تعيين سلطات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال

تنص المادة 16 من القانون المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال² على أنه في الحالات التي يحتمل أن تكون الوقائع المصرح بها في الإخطارات بالشبهة الوارد إلى خلية معالجة الاستعلام المالي لها علاقة بجريمة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، تقوم الخلية بإرسال الملف إلى كيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، فوكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عن النائب العام، بعد إرسال الملف إليه لدى المحكمة المختصة إقليميا قصد التصرف فيه وفقا للقواعد

1- المادة 65 مكرر 5 إلى مكرر 9 من القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 16 من القانون 06-01 ، المرجع السابق ، ص 9 .

القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسله من خلال علاقتها مع النيابة العامة المنظمة وفقا للقرار الوزاري المؤرخ في 11 جمادى الأول 1428 الموافق لـ 28 مايو 2007 المتضمن المصالح التقنية للخلية¹ ولم يحدد القانون إجراءات خاصة يقتضي إتباعها وبالتالي يتم الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم فتح تحقيق بإحدى الصورتين:

أن يتولى وكيل الجمهورية مباشرة التحقيق أو أن يخول الجهات المعنية من رجال الضبطية من خلال إنابته لهم بمباشرة التحقيق (بناء على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية) تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا كما أن هناك اختصاص بالتحقيق يناط لقاضي التحقيق المختص مكانيا بناء على طلب من وكيل الجمهورية في الجنايات والجرح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة (كما في جريمة تبييض الأموال)².

أولاً: إجراءات المتابعة القضائية: يلاحظ أن مباشرة الدعوى العمومية يكون من حق النيابة العامة، فقد أناط القانون لقضاة النيابة العامة حصراً سلطة الملاحقة إلا في حالات محددة قانوناً، أما التحقيق فموضوعه البحث والتحري عن التهم الموجهة للفاعل ويقوم به قاضي التحقيق فيدرس الأدلة المقدمة ويقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل إلى المحكمة المختصة لتتولى إصدار الحكم بحقه، ولدى هذه السلطات العديد من الضمانات والصلاحيات لإنجاز عملها بأفضل صورة منها: الاستجواب والمواجهة (المادة 52 والمواد 100 إلى 108 من قانون الإجراءات

1- القرار الوزاري المؤرخ في 11 جمادى الأول 1428 الموافق لي 28 ماي 2007 المتضمن المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي.

2- تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، 01 ديسمبر 2010، ص 50-51.

الجزائية) بالإضافة إلى سماع الشهود (المواد 88 إلى 99 من نفس القانون) فالجهات المعنية بالتحقيق في تمويل الإرهاب في الجزائر يمكن حصرها فيما يلي:

1- النيابة العامة: وهي من تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أما كل جهة قضائية¹، كما يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم أو المساهمين في الجريمة أو بمكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء، وهذا ما حددته الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، كما مدد المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة نطاق اختصاص وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وفي حال ورود الجريمة على موضوع المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والإرهاب...².

وتتمثل في بعض مهام وكيل الجمهورية حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم³.

1- المادة 22 من الأمر 66-115 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-16، المرجع السابق، ص 02.

2- المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ، ع71، ص 5.

3- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 84، ص 5.

2- قاضي التحقيق: تتاط إليه إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا¹، وقضت الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وذلك في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف²، ويجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر تمويل الإرهاب من ضمن الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر المعدلة من قانون العقوبات الجزائري³، كما أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجرح يكون اختياريًا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقًا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 67⁴، كذلك مراعاة الشروط المذكورة في المادة 73 المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

1- المادة 38 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 40 الفقرة 02 المعدلة بالقانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قانون إجراءات جزائية، ج ر عدد 71، ص 5.

3 - المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدلة بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، ج ر ع 71، ص 5.

4- المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 7، ص 308.

5- المادة 73 المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، من قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 7، ص 308.

يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

3- الضبط القضائي: يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل

الإقليم الوطني في حال كانت الجرائم متعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار التحقيق يلجأ ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية للدرك الوطني إلى الأساليب الخاصة والتقنيات المتطورة للتحري وفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر وما بعدها¹، في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت رقابة الجهات القضائية وهناك نوعان من الجهات المعنية من رجال الضبط القضائي وهما: "قوات الدرك الوطني" المعنيين بالجرائم التي تقع خارج المدن الحضرية، و"قوات الأمن الوطني" المعنيين بتغطية المناطق الحضرية أمنياً.

فبالنسبة للدرك الوطني، هو المعني بأعمال البحث والتحري ومباشرة التحقيقات تحت إشراف وكيل الجمهورية وفي هذا الصدد قامت قيادة الدرك الوطني باستحداث المصلحة المركزية للتحريات الجنائية التي تهتم بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر كامل التراب الوطني وتتكون من عدة مكاتب من ضمنها مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية ومكتب مكافحة الإرهاب اللذان جعلاً من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أولوية التصدي لهما، وإسناد الوحدات الإقليمية في التحقيقات المستعصية عليها.

كما تم إنشاء دائرة الجرائم الاقتصادية والمالية في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني والذي يقوم بتحليل ودراسة الملفات المعقدة.

1- المادة 65 مكرر إلى مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يدرس الجانب الردعي والقانوني للتمكن من القضاء على آفتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، وهذا على مستوى البحث والتحري أما من حيث التحقيق الأولي يقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة فيسوغ لهم جمع الاستدلالات وضبط الأدلة وتحرير محاضر ترفق بها المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة طبقا للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية²، وذلك تحت علم وتوجيه وكيل الجمهورية.

ثانيا: إجراءات المحاكمة أو التحقيق النهائي: إن المنظومة العدلية

القضائية أنشأت بما يسمى بالأقطاب الأربعة لأنه بموجب المرسوم التنفيذي 06-384 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006³، تم تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض الجهات القضائية ووكلاء الجمهورية وكذا بعض قضاة التحقيق وقضاة الحكم ليشمل المحاكم الأخرى وقد جاء المرسوم تطبيقا للتعديل الذي أحدثه القانون 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 37، 40، 329⁴، التي نصت على توسيع الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاض التحقيق، وجهات الحكم، وهذه الأقطاب عبارة عن عدة دوائر داخل المحاكم الموجودة وقد أعطي لها صلاحية حب النظر في 6 جرائم محددة على سبيل الحصر في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2006 بموجب القانون 06-22⁵، من بينها تمويل الإرهاب أو الإرهاب عموما،

1- تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي GAFI، المرجع السابق، ص 53.

2- المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، معدلة بالقانون رقم 06-22، ج ر ع 84، ص 7.

3- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد

الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ج ر ع 63 .

4- المواد 37 و 40 و 329 من القانون 14-04 ، يعدل ويتم ق.إ.ج، ج ر ع 71.

5- القانون 06-22 يعدل قانون إجراءات جزائية.

علما بأن الأمر يكون من خلال رفع رئيس المحكمة المختصة مكانيا إشعارا إلى القطب الذي وقعت ضمنه اختصاص الدائرة القطبية المعنية ولقاضي القطب أن يطلب الملف للنظر فيه من قبلها حسب تقديره والهدف من استحداث هذه الأقطاب هو تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا مناسباً وقد أنشأت الأقطاب في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة¹.

إن الجزائر بإنشائها لهذه المحاكم المختصة حذت حذو عدة دول أجنبية متطورة في ذلك، كما أثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المختصة فيها نجاعته في محاربة الجريمة المنظمة عموماً، فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة إنشاء جهات قضائية ابتداء من سنة 1986 بإنشاء القطب القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة من الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها العاصمة الفرنسية باريس في نفس السنة حيث تم جعل من محكمة باريس محكمة ذات اختصاص وطني ثم اعتمد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة 1994 حيث تم تخصيص محكمة أو أكثر داخل كل مجلس قضائي جغرافي لكل مجلس ليتم هذا في الأخير اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004 بموجب القانون 04-204 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 حيث تم تعيين 8 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية وهي موزعة على كافة التراب الفرنسي وقد تم توسيع الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنائية كذلك بالإضافة إلى النيابة والتحقيق وجهة الحكم².

1- تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي GAFI، ص 54.

2- نقلا عن الصفحة الالكترونية www.facebook.com يوم 2018/08/09.

المطلب الثاني:

السياسة العقابية في التصدي لجريمة تمويل الإرهاب والدور

الجزائري الدولي والإقليمي في مكافحتها

نظرا لخطورة جريمة تمويل الإرهاب -كما ذكرنا- اتخذ المشرع الجزائري حين وقوعها سياسة عقابية لمواجهة والتصدي لها، وبما أنّ الجزائر تصنف من أوائل الدول التي أعلنت أن تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون، فلا شك من قيامها بدور فعال في مجال مكافحتها على الصعيد الدولي عموما والصعيد الإقليمي خصوصا وهذا بحكم التجربة الأليمة التي تمكن من الخروج منها واسترجاع زمام السيادة والانطلاقة في مسيرة شرسة نحو القضاء على كل من شأنه التورط في جريمة تمويل الإرهاب أو التواطؤ مع الجماعات الإرهابية، وهذا ما يؤكد الأهمية التي تحظى بها الجزائر في ضرورة التدخل لمد حلول واقتراحات في مجال القضاء على هذه الجريمة. وهذا ما سنعالجه على التوالي وفقا لمايلي السياسة العقابية في التصدي لجريمة تمويل الإرهاب (الفرع الأول) و الدور الجزائري الدولي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب (الفرع الثاني) و التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب (الفرع الثالث)

الفرع الأول:

السياسة العقابية المتبعة لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب

أقر المشرع الجزائري فيما يخص جريمة تمويل الإرهاب جملة من العقوبات وهذا ترسيخا وتأكيذا على ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ولا شك من تسخير أقصى العقوبات الممكنة وهذا لخطورة هذه الجريمة المسرطنة لخلية الدولة والمدمرة

لنظامها وسيادتها، ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الجرائم قد ترتكب من أشخاص طبيعية كما قد ترتكب من قبل أشخاص معنوية وهو الشائع في هذا النوع من الجرائم التي تعتمد على التكتل والتنظيم في تنفيذ مخططاتها الإجرامية وفيما يلي سنلخص العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري لجريمة تمويل الإرهاب:

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: والشخص الطبيعي هو الإنسان العادي الذي تبدأ شخصيته من يوم ولادته وتنتهي شخصيته بوفاته وهو شخص مسؤول عن نفسه وتصرفاته طبقاً لما يمليه القانون من شروط كما لا يمكن التنازل عن الشخصية الطبيعية لأي شخص.

وفي موضوعنا القائم قد يقع هذا الشخص في وحل الإجرام التي تؤول به إلى ضرورة توقيفه ومحاسبته ، وفي موضوع جريمة تمويل الإرهاب المعتبرة من أشد الجرائم خطورة على أمن الدول وسلامة شعوبها فلا بد من وضع جمع من العقوبات التي تحقق ردع هذا الجرم الخطير، وبطبيعة الحال هناك من العقوبات ما هو أصلي ومنها التكميلي في حالة لزوم التشديد والضرورة.

1-العقوبات الأصلية المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي: تنص المادة

87 مكرر 4 انه " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 كل من يشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت"¹.

2-العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي: أوجدت المادة 15

مكرر 1²، من قانون العقوبات نصاً عاماً يفيد انه في حالة الإدانة بارتكاب

1- المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

2- المادة 15 مكرر قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حسن النية.

وبالتالي هذا النص العام يلزم القضاة بالنطق بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية لكل عقوبة جنائية أصلية.

وبالتالي يمكن اعتبار العقوبة رادعة ومتناسبة أيضا مقارنة بالجرائم المشابهة لها أما من ناحية الفعالية فلا يمكن الحكم على ذلك إذ لم نقم بالإطلاع على أحكام صادرة في تمويل الإرهاب.

ثانيا: العقوبات المقررة لشخص المعنوي: و تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية .

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: والشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ويمنح لها القانون الشخصية القانونية المستقلة وفي حالة تأسيس الشخص الاعتباري على هدف أو غرض غير مشروع كالجريمة المبنية عليه موضوعنا (جريمة تمويل الإرهاب) يوقع عليه القانون عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس (5) مرات الغرامة التي تقع على الشخص الطبيعي و هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: وباعتبار جريمة تمويل الإرهاب جناية فقد اكتفى المشرع الجزائري بعقوبة المصادرة و المتمثلة في مصادرة الممتلكات والعائدات والوسائل التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، مع إمكانية

الحكم بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حل الشخص المعنوي.

الفرع الثاني:

الدور الجزائري الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب:

ركزت الجزائر الكثير من جهودها الخاصة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي وتتمثل مظاهر هذه الجهود فيما يلي:

أولاً: مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

تضمن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي بدأ سريانها في جانفي 2002 عدة نصوص خاصة بالتعاون الدولي في مجال المساعدات القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين و تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب من خلال المواد 12 إلى 19 و قد أوصت المادة 12 من هذه الإتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأية تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المبينة في المادة 2 بما في ذلك تبادل الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات ولا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية وأنه ينبغي عل البنوك التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو غير العادية أو التي ليس لها مبرر اقتصادي وكذلك رفض الحسابات المجهولة.¹

ثانياً: المصادقة على قرار مجلس الأمن رقم 1373: لقد صادقت

الجزائر على هذا القرار ولقد التزمت بكل ما ورد فيه وفي مواده وقد اتخذ مجلس

1- كروشي فريدة ، دور الجزائري الدولي و الإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية دفاتر السياسة و القانون ، ع 16 ، جانفي 2017 ، ص 60 .

الأمن القرار 1373 في 28 سبتمبر 2001 وقد ألزم القرار جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون بأسمائها.¹

أ- **مذكرة الجزائر في تجريم دفع الفدية:** وقد اقترحت الجزائر على مجلس الأمن تجريم فعل دفع الفدية لتحرير الرهائن باعتباره احد الطرق لتمويل الإرهاب وتجسيده على أرض الواقع عن طريق التزام الدولة ميدانيا وبشكل فعلي ومحسوس في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية ،وقد صادق مجلس الأمن على اللائحة رقم 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية نزولا عند طلب الجزائر الذي تقدمت به في هذا الشأن ودافعت عنه باستماتة.²

ب- **المساعي الدبلوماسية للجزائر بمجلس الأمن:** وقامت الجزائر بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الإتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جانفي 2012 على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تقضي إلى طلب الفديات.

1- كروشي فريدة، المرجع السابق ، ص 61 .

2- قريبيز مراد ، المرجع السابق ، ص 125 .

الفرع الثالث:

التعاون الجزائري الإقليمي لمكافحة تمويل الإرهاب

لقد تزايد الاهتمام الدولي بالتهديد الذي تشكله عمليات تمويل الإرهاب على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص بقوة على فرضها رؤيتها إقليمية على الصعيد الإفريقي والعربي وترافع في المحافل الإقليمية العربية والإفريقية من أجل التصدي إلى كل عمل يدعم الجماعات الإرهابية ماديا، بداية بالالتزام بطرحها مقارنة الشاملة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب إفريقيا (أولا) و تنسيق بينها و بين دول الإتحاد الإفريقي (ثانيا) و التعاون لمحاصرة تمويل الإرهاب في المنطقة المغاربية (ثالثا) .

أولا: الالتزام بطرحها مقارنة الشاملة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب إفريقيا: وفي إطار سعي الجزائر لتحقيق التعاون الإفريقي لمحاربة هذه الظاهرة كانت تعمل على إيجاد قنوات تبادل المعلومات حول تحرك الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها وكل ما له صلة بالإرهاب، فأمام هذه التحديات التي تواجهها القارة وبمبادرة من الجزائر تم تشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب باعتبار أن التعاون الثنائي والإقليمي هو السبيل الوحيد للتغلب على هذا الخطر الذي يمكن أن يشكله تحدي الإرهاب بالنسبة للأمن الداخلي، وقد أصبح التعاون متعدد المجالات ومتعدد المستويات ومتعدد القنوات، فالجزائر وجدت من التعاون خاصة في مجال مكافحة الإرهاب خيارا واقعا من أجل التصدي لظاهرة بين دول الإتحاد وقد باتت تسعى إلى

تحقيق مقارنة تتطرق من ضرورة وجود تعاون إقليمي منظم وعملياتي وعلى إرادة سياسية مشتركة لخوض معركة حاسمة ضد الإرهاب¹.

ثانيا: التنسيق بين الجزائر ودول الاتحاد الإفريقي: وقد اتخذت

الجزائر إجراءات أمنية مختلفة في محاولة منها لخنق الظاهرة الإرهابية والحد من مصادر التمويل المختلفة ومحاصرتها باعتباره من الدول المتضررة من هذه الظاهرة حيث صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ونص على ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 3 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتناول القانون البعدين الإقليمي والدولي لتحقيق منابع تمويل الجماعات الإرهابية².

ثالثا: التعاون الجزائري لمحاصرة تمويل الإرهاب في المنطقة المغاربية:

تراجعت آثار فاعلية القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي خلال الأعوام الماضية وهذا ما أكدته نائب مدير المركز الوطني الأمريكي لمكافحة الإرهاب، وفي هذا السياق كثفت الجزائر جهودها الداخلية والإقليمية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية ولذلك استضافت عدة لقاءات إقليمية ودولية لتطوير إستراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب وإنشاء مركز قيادي إقليمي وبتعزيز الإجراءات الأمنية بمراقبة الحدود للحد من الهجرة السرية، الإتجار بالمخدرات، تبييض الأموال، الجريمة العابرة للأوطان، وذلك بتعزيز التواجد الأمني وقد بذلت الجزائر جهودا مضيئة لتجريم دفع الفدية عبر اللائحة الأممية 1904 التي تجرم دفع الفدية للإرهابيين وتنسيق الجهود في إطار دول الساحل في مكافحة الإرهاب وذلك بتحمل المسؤولية المساهمة في تعزيز وتقوية محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر تبني مقارنة ثنائية ومشتركة من شأن واحترام

1- كروشي فريدة، المرجع السابق، ص 62.

2- المرجع نفسه، ص 63

التزام تعزيز التعاون وتقوية التضامن و حسن الجوار لمطاردة الإرهاب والقضاء
على مصادر تمويله.¹

1- - كروشي فريدة ،المرجع السابق ، ص63.

خاتمة:

يتبين لنا من خلال دراستنا لجريمة تمويل الإرهاب، أنّها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي ممّا جعلها جريمة العصر الحديث وذلك لمواكبتها التطور الهائل الذي يشهده العالم في كلّ المجالات: العلمية، التكنولوجية، الاقتصادية، السياسية... الخ، ومما جعلها من الموضوعات الرّاهنة المتداولة بكثرة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن كيفية مواجهة جسامه الأضرار والأخطار المترتبة عن تزايد نشاطها، وانتشارها لدعم العمليات الإرهابية، ومن هنا كان لابد من تحديد ملامح جريمة تمويل الإرهاب من خلال بيان العناصر التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

أن جريمة تمويل الإرهاب تتجسد في كل إمداد لفائدة الجماعات الإرهابية بالدعم، سواء كان بجمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، سواء استخدمت كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب مع احتساب النية الموجهة للدعم كالذي سبق حتى ولو لم يحص التمويل فعلا.

وباعتبار التمويل هو المغذي الأساسي للإرهاب كان لابد من قمع هذه الظاهرة، إلّا أن لغياب وجود تعريف متفق عليه للإرهاب في حد ذاته، انعكس سلبا على سياسة مكافحة هذه الجريمة وعرقل من الحراك الدولي لوقف تيار التمويل المتصاعد لصالح الإرهاب، لذا فمواجهة ميكانيزماته يتطلب حشد كل الوسائل الرّدعية الكفيلة بالتصدي، الأمر الذي استوجب اهتماما دوليا فاعلا ومتعدد الجبهات، بدءا بتأطير الظاهرة قانونيا وتجريمها ومعاقبة مرتكبيها ثم تحديد الإجراءات الوقائية داخل الأنظمة البنكية والمصرفية وصولا إلى تكريس وتنمين التعاون الدولي والقضائي لتبادل المعلومات، مدعما باتفاقيات وبروتوكولات دولية

والتنسيق بين الدول، بيد أن هذه الجهود سرعان ما اصطدمت بجملة من العقبات حدّت من فاعليتها، نذكر منها السرية المصرفية، ضعف الإرادة السياسية.... وغيرها من العقبات.

وبما أن الجزائر تعاني كباقي الدول من الجريمة المنظمة من جهة خاصة تجارة المخدرات والتهريب، وتفتحها على الاقتصاد العالمي من جهة أخرى، دون تجاهل الحقبة السوداء التي تخبّط فيها البلاد في مستتق الإرهاب، فإنها ليست بمنأى عن التعرض لظاهرة تمويل الإرهاب، ما قد يترتب عنه من تبعات لا تحمد عقباها. وعلى هذا الأساس قطعت الجزائر أشواطاً معتبرة وذلك من خلال انضمامها للمحافل الدولية وتهيئتها للأرضية القانونية واتخاذها إجراءات وتدابير شكلت في مجملها السياسية المتبعة من أجل مكافحة الظاهرة، بدءاً بإنشاء الهيئة المتخصصة لمكافحتها (خلية معالجة الاستعلام المالي) ودعمها بالوسائل المادية والقانونية، لكن هذا لا يستبعد العقبات التي عرفتتها على أرض الواقع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ضعف تعاون شركاء خ.م.إ.م كالوكلاء العقاريين والموثقين مع فساد أجهزة إنفاذ القانون وتواطئهم، وهو ما يترك المجال مفتوحاً من أجل إعادة النظر في هذه السياسة المتبعة واتخاذ تدابير أخرى أكثر صرامة وفعالية، و بما أن جريمة تمويل الإرهاب العصب الرئيسي للجماعات الإرهابية حيث أن تجفيف منابعها أنجع طريقة للقضاء على تلك الجماعات ، و من خلال ما سبق يمكن إعطاء بعض الاقتراحات لمكافحة هذه الجريمة :

- تكريس تجريم تمويل الإرهاب في القانون الجزائري بنصوص صريحة و

واضحة

- مراقبة نشاطات الجمعيات الخيرية.

- إنشاء و دعم الأجهزة الإدارية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- التزام المؤسسات المالية بالتحقيق من الأشخاص و هوياتهم لاسيما الذين يتعاملون معها بحجم من الأموال غير الطبيعية و التأكد من الوجود القانوني لتلك الأموال.
- السيطرة على مكاتب الحوالة غير المرخصة بالتحويل و التي منحت إجازة بيع و شراء العملة فقط من التعامل بتحويل الأموال من و إلى داخل البلد لأن ذلك يجعل من الإرهابيين روادا لهذا المنفذ المالي اليسير.
- إجراء المزيد من الدراسات و البحوث لتعرف على جريمة تمويل الإرهاب من أجل وضع الأسس اللازمة للوقاية منها و القضاء عليه.
- بما أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر جريمة ذات صبغة دولية عابرة للمجتمعات و الدول يستدعي ضرورة وجود تعاون دولي فعال في مواجهتها.
- التوعية بخطر جريمة تمويل الإرهاب.
- دور الإعلام في مكافحة تمويل الإرهاب.
- ضرورة التعاون الدولي في مجال الاستخبارات خصوصا في الدول المغاربية .
- ضرورة التدخل الفعلي لمجلس الأمن الدولي لمنع تمويل الإرهابيين و تزويدهم بالسلاح .

أولاً: باللغة العربية:

القرآن الكريم

I- الكتب:

- 1- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986.
- 2- أدونيس العكر، الإرهاب والعنف السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، 1983.
- 3- سامي علي حامد عياد، تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 4- سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 5- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، دون سنة النشر
- 6- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر 2010.
- 7- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزء الأول، 2000.

- 8- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، 2014.
- 9- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، مكتبة فهد الوطنية لنشر، السعودية، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 10- محمد فتحي عيد، الإرهاب و المخدرات - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2005.
- 11- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، تونس، 2010.
- 12- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة النشر
- 13- يوسف كروان، جريمة الإرهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، كردستان، العراق، ط، 2007.

II- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- بوازية جمال، الإستراتيجية المغاربية لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013.

- 2- سهيلة قمودي، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، دكتوراه، علوم في الحقوق تخصص القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 3- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، دكتوراه في القانون تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
- 4- عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 5- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016.
- 6- عمار تيسير بجبوج، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2010.
- 7- قاسم نادية، الإرهاب بين التشريع الجزائري والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- 8- قريبيز مراد ، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية ، دكتوراه في القانون الدولي و العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2013.

9- مؤمن محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1983.

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، السنة الجامعية 2010
- 2- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ،شهادة ماجستير ،جامعة الجزائر 3 ،2013.
- 3- سالم فرحالي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002
- 4- قشي عشور، آليات مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة الماجستير في ميدان العلوم السياسية والقانونية، الجزائر، 2011.
- 5- محمد سبيل، التعاون الأورو مغربي في مجال مكافحة الإرهاب، الجزائر حالة (2001-2011)، ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، قسم الدراسات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015.
- 6- مسلم خديجة، الجريمة الارهابية، ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 2- شيخي حكيمة، شوكي حبيبة، آليات مكافحة الإرهاب على المستويين الدولي والداخلي (الجزائر نموذجا)، ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

III- المقالات :

- 1- دليلة جلايلة، "العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية، ع 4، 2013، ص 125، 142.
- 2- زينب أحمد عوين، "جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال"، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 18، ع 2، 2016، ص 268، 270.
- 3- شريف بحماوي، "آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية"، مجلة أفاق علمية، ع 13، أفريل 2017، ص ص 70، 80.
- 4- فضل يوسف إدريس، "جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني"، مجلة بحري للآداب و العلوم الإنسانية، العدد التاسع، أوت 2012، ص ص 162، 170.

5- كروشي فريدة، "دور الجزائر الدولي و الإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية"، دفاتر السياسة و القانون ، ع 16 ، جانفي 2017.

IV- المؤتمرات و الأيام الدراسية :

1- رائد سليمان الفقير، خصائص و أركان الجريمة الدولية ،الحوار المتمدن-العدد 1756 ، بتاريخ 06/12/2006، 11:53، المحور دراسات و أبحاث قانونية ،نقلا عن الموقع الالكتروني : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689

2- الشريف ب حماوي، ندوة دولية "الإرهاب بين الجذور الاجتماعية و المعالجة الدولية"،قاعة الندوات كلية الطب و الصيدلة ،يومي 14 و 15 افريل 2016 ،جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر 2017.

3- قسوري فهيمة، عن دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، قسم الحقوق، جامعة لخضر باتنة، نقلا عن منتديات بربار التعليمية.

V – النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية الوطنية:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 ، ج ر ، ع 84 لسنة 2006 .

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم ب 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 ، ج ر ، ع 71

لسنة 2004 المعدل و المتمم أيضا بالأمر رقم 01-14 المؤرخ في 2014/02/04
ج ر ، ع 7 ، الصادر في 2014/02/16 ، المعدل و المتمم أيضا بالقانون رقم
15-19 المؤرخ في 2015/12/30 ، ج ر ، ع 71 لسنة 2015 المعدل أيضا
بالأمر 02-16 المؤرخ في 2016/07/19 ج ر ، ع 37 لسنة 2016.

3- القانون رقم 06-15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 05-
01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و
مكافحتهم، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 2012/02/13 ، ج ر
، ع 08 ، لسنة 2012 ، المعدل و المتمم أيضا بالقانون 06-15 المؤرخ في
2015/02/15 ، ج ر ، ع 8 ، 2015 .

4- القانون 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،
ج ر ، ع 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 .

ب - المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق ل 07 أفريل
2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 المتضمن 'نشاء خلية
معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، ج ر ع 23 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 5 اكتوبر
2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة
التحقيق ج ر 63.

3-..مرسوم تنفيذي رقم 275-08 مؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق لـ 6 سبتمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر 18، ع 50.

ج-القوانين الأجنبية:

1- القانون اليمني رقم 01 المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،الصادر عن رئاسة الجمهورية المؤرخ في 01 صفر 1431 هـ الموافق 17 يناير 2010 ، صنعاء ،اليمن ،2010.

VI - القرارات :

- 1- قرار مجلس الأمن 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001.
- 2- القرار الوزاري المؤرخ في 11 جمادى الأول 1428 الموافق لي 28 ماي 2007 المتضمن المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

VII - الاتفاقيات :

- 1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20 كانون الأول/ديسمبر، فيينا، النمسا، 1988 ..
- 2- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 22 / 04 / 1998.
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة تمويل الإرهاب 09 / 12 / 1999.
- 4- الاتفاقية الإفريقية حول مكافحة الإرهاب 1999.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
اتفاقية(بليرمو)، 2000/11/15.

6- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المنعقدة بمقر الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية بالقاهرة دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/10/05 .

VIII - التوصيات و التقرير:

1- تقرير التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عن
مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب GAFI في الجزائر، 01 ديسمبر 2010 .

2- التوصيات الخاصة التسعة الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسيل الأموال و
تمويل الإرهاب FATF بشأن مكافحة تمويل الإرهاب لسنة 2012

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I- OUVRAGES

1 --FATF .GAFI .special recommendation 2 :criminalizing the
financing of terrorism and associated money
laundering , 2010 ,P 1.

2-Oxford, advanced Lerner, dictionary, 1997, oxford university,
press 1997, P 1233.

:

II- SITES INTERNET :

- 1- <http://www.larousse.fr/dictionnaires/français/terrorisme/77478>
- 2- <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=46612>
- 3- http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_4017.html
- 4- <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=77622>
- 5- <http://www.menafatf.org>

:

	الفهرس:
01	مقدمة:
04	:
04	المبحث الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب
05	المطلب الأول: تعريف الإرهاب
05	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإرهاب
05	أولاً: التعريف اللغوي للإرهاب
08	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للإرهاب
09	الفرع الثاني: المحاولات الفقهية والجهود الدولية لتعريف الإرهاب
10	أولاً: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب
15	ثانياً: الجهود الدولية لتعريف الإرهاب
19	الفرع الثالث: تمييز الجريمة الإرهابية عما يشابهها من الجرائم
19	أولاً: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية
22	ثانياً: تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة
24	ثالثاً: تمييز الجريمة الإرهابية عن العنف السياسي
25	المطلب الثاني: تعريف تمويل الإرهاب
26	الفرع الأول: المقصود بتمويل الإرهاب
26	أولاً: التمويل لغة
26	ثانياً: مفهوم تمويل الإرهاب اصطلاحاً
32	الفرع الثاني: أساليب تمويل الإرهاب

32	أولاً: التمويل المباشر بالأموال النقدية و العينية عن طريق بعض الدول الكبرى
33	ثانياً: التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية من قبل بعض الأفراد و الجماعات و المؤسسات
34	الفرع الثالث: خصائص وآليات تمويل الإرهاب
34	أولاً: خصائص عمليات تمويل الإرهاب
36	ثانياً: آليات تمويل الإرهاب
37	المبحث الثاني: أركان قيام جريمة تمويل الإرهاب و مصادر تمويله
38	المطلب الأول: أركان قيام جريمة تمويل الإرهاب
38	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تمويل الإرهاب
40	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب
40	أولاً: السلوك الإجرامي لتمويل الإرهاب
42	ثانياً: الشروع و الاشتراك في جريمة تمويل الإرهاب
44	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب
45	أولاً : علم الجاني بعناصر الجريمة
46	ثانياً: اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل المجرم قانوناً
46	الفرع الرابع : الركن الدولي لجريمة تمويل الإرهاب
48	المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب
49	الفرع الأول: المصادر المباشرة
49	أولاً : تبييض الأموال
49	ثانياً: اختطاف و حجز الرهائن و دفع الفدية
51	ثالثاً: السطو المسلح على مراكز البريد و خزائن الشركات الكبرى

:

51	رابعاً: التجارة بالمخدرات و الأسلحة
52	خامساً: الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية
52	سادساً: القرصنة الإلكترونية
53	سادساً: الجريمة المنظمة
53	الفرع الثاني: المصادر الغير مباشرة
53	أولاً : الجمعيات الخيرية و التبرعات
54	ثانياً: برامج المعلومات الآلية و الألعاب الإلكترونية
55	:
56	المبحث الأول: الجهود الدولية و الإقليمية لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب
56	المطلب الأول : الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب
57	الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
57	أولاً : تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون
58	ثانياً : التزامات الدول الأطراف بشأن مكافحة تمويل الإرهاب
58	ثالثاً: الاختصاص القضائي للنظر في جرائم تمويل الإرهاب
60	رابعاً : تسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة
61	الفرع الثاني:أهم القرارات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب
61	أولاً:قرار مجلس الأمن رقم 1373
63	ثانياً :قرارات الجمعية العامة
64	الفرع الثالث:خطة مجموعة العمل المالي لمكافحة تمويل الإرهاب
70	المطلب الثاني: الجهود الإقليمية لتصدي لجريمة تمويل الإرهاب

70	الفرع الأول:الاتفاقيات العربية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب
70	أولا : تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
72	ثانيا:إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب
74	الفرع الثاني:نشأة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا
76	الفرع الثالث:الاتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب
78	المبحث الثاني:الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب
79	المطلب الأول :الإطار القانوني الجزائري في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب
79	الفرع الأول : تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري
79	أولا : مرحلة ما قبل صدور الأمر 11/95
80	ثانيا:مرحلة ما بعد صدور الأمر 11/95
83	الفرع الثاني: إنشاء وحدة المعلومات المالية في الجزائر
83	أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي
87	ثانيا : مجال عمل خلية معالجة الاستعلام المالي
91	ثالثا: آليات مكافحة خلية معالجة الاستعلام المالي لجريمة تمويل الإرهاب
96	الفرع الثالث : تعيين سلطات التحقيق في جريمة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال
94	أولا :إجراءات المتابعة القضائية
101	ثانيا : إجراءات المحاكمة و التحقيق النهائي
102	المطلب الثاني :السياسة العقابية المتبعة للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب و

:

	الدور الجزائري الدولي و الإقليمي في مكافحتها
103	الفرع الأول : السياسة العقابية المتبعة للتصدي لجريمة تمويل الإرهاب
103	أولا : العقوبات المقررة لشخص الطبيعي
105	ثانيا: العقوبات المقررة لشخص المعنوي
105	الفرع الثاني: الدور الجزائري الدولي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب
106	أولا:مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
106	ثانيا: المصادقة على قرار مجلس الأمن رقم 1373
107	الفرع الثالث :التعاون الجزائري الإقليمي في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب
108	أولا :الالتزام بطرحها مقارنة شاملة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب
108	ثانيا:التنسيق بين الجزائر و دول الإتحاد الإفريقي
109	ثالثا: التعاون الجزائري لمحاصرة جريمة تمويل الإرهاب في المنطقة المغربية
110	خاتمة:
113	قائمة المراجع:
123	الفهرس: